جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك

إعداد الطلبة:

1/ سارة كردوسي

2/ أميرة فردي

تحت إشراف:

الدكتورة: ريمة مقيمي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	العايب سامية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	مقيمي ريمة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر ب	مشرفا
3	فارة سماح	8 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ *﴾

سورة البقرة الآية: 188

شكر وعرفان

قال الله تعالى

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيد﴾

و انطلاقا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فالحمد لله على عظيم فضله و كثير عطاءه، له نسجد سجود الشاكرين لأن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ولأن حسن الآداب يوجب الشكر والتحية ، نحيي الدكتورة المشرفة

مقيمي ريمة

تواضعها وسمو أخلاقها الذي أخذنا منه كما أخذنا من علمها، ونشكرها على ما قدمته لنا من يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل، عبر دعمها وتشجيعها لنا من خلال توجيهاتها وإرشاداتها التي ما فتئت تمدنا بها عبر مختلف مراحل هذا العمل فخالص شكرنا وتقديرنا لك أستاذتنا الفاضلة، نسأل الله أن يديم عليك نعمة الصحة و العافية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الكرام والأفاضل.

الحمد لله حمدا كثيرا الذي وفقني وأنار طريقي لإنجاز هذا العمل المتواضع، الذي أهديه إلى:

من علمتني كيف أقف بكل ثبات، إلى نبع الحنان والإيثار أمي الحبيبة.

من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي نحو طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى والدي العزيز "**جهيد**".

أختاي من كانت لهما بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب **سهام ونجوى**.

إلى صديقتي وأختي العزيزة، التي رافقتني في مشواري الدراسي "**إيناس**"

"**أميرة**" الصديقة الغالية، التي سرنا سويا نحو طريق النجاح.

إلى جميع أساتذتي الكرام.

أهديكم جميعا هذا العمل راجية من الله عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

سارة

Designed by pngtree

إلى أسباب النجاح وأسرار الفلاح، إلى من قال فيهما الله عز وجل:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى رفقاء العمر إخوتي الأعزاء آية وآدم.

إلى أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى حبيبيّ أروى وعبد الرحيم.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر، صديقات الطفولة والدراسة.

إلى أصحاب الفضل من أهل العلم علي.

إلى جميع أساتذتي في كافة مراحل تعليمي.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح صديقتي الغالية "سارة".

إلى الروح التي سكنت روحي.

إلى كل من تمنى لي النجاح وألهمني بكلمة.

لكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

أميرة

Designed by pngtree

مقدمة

مقدمـــة:

1- تمهيد

لم تكن الجزائر بمنئ عن التغيرات والتحولات التي شهدها العالم في مختلف المجالات، حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره وأخذ في التحول من النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام، إلى النظام الاقتصادي الحر الذي يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص، فواكبت هذه التطورات بما لها من مزايا عديدة تمثلت خاصة في النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات، لكن في المقابل كانت لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها، وكانت الوفرة على حساب الجودة، مما جعل المستهلك عرضة لتلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك[1].

أمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية والتي يكيفها من فترة لأخرى تماشيا مع تطور هذه المخاطر تبعا لتغير طرق وأنماط الاستهلاك، وذلك قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على سلامة المنتجات، مع مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية ويعتبر القانون رقم 03/09 المعدّل والمتمم بالقانون 09/18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] حجر الأساس لهذه الحماية القانونية – هذا إلى جانب الحماية المدنية والجزائية– وبموجب هذا القانون تم تكريس العديد من الأجهزة التي كلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك، حيث تبذل هذه الأجهزة جهودا لا يستهان بها في سبيل حماية المستهلك

[1] – صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص1.

[2] – القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018.

وتتعلق في المقام الأول بمعاونته في الحصول على ما يلزمه من منتوجات وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي ورفع الأخطار أو العوامل التي من شأنها الإضرار بالسلامة الجسدية للمستهلك بمنع عرض المنتوجات الفاسدة في السوق.

وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست من أجله، فقد كلفت بسلطة الرقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها[1] .

2- أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع، أهمية علمية وعملية نبرزها على النحو التالي:

أ- الأهمية العلمية: تتجلى الأهمية العلمية للموضوع في كونها تبحث في أحد المواضيع الهامة والمتعلقة بصحة وسلامة المستهلك، والتي تعتبر من أهم أولويات الدولة الحديثة كونه من الموضوعات الحديثة نسبيا والمتطورة باستمرار في ظل ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية وما يكتسبه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك.

ب-الأهمية العملية: يكتسب موضوع الدراسة أهميته من أهمية موضوع حماية المستهلك بصفة عامة، حيث برز مع وجود الضعف الإداري وانتشار ظاهرة الفساد في معظم دول العالم، الذي أدى إلى خداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات أو ذات أسعار غير متناسبة في ظل استخدام وسائل الإعلام المتطورة في عملية الخداع والتظليل، عبر الدعاية والإعلان خاصة وأن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية.

بالإضافة إلى أن الرغبة في الربح السريع، دفعت العديد من التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات إلى إتباع أساليب غير مشروعة، باستخدام وسائل الغش المختلفة ابتغاء الثراء السريع.

[1]- قايد حفيظة، دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2020، ص 344.

ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تشغل بال الدولة في الاقتصاد الوضعي حيث يقع على عاتقها واجب توفير هذه الحماية بكل ما تملكه من وسائل، لذا يسعى المشرع الجزائري لتوفير هذه الحماية، سواء كان من ناحية الأجهزة المراقبة أومن ناحية التشريعات اللازمة، حماية للمستهلك في صحته وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية.

وتعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال الكلاسيكي للتطبيق الفعلي، للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من أي خطر وتعدي يتعرض له، وذلك كونها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ونظرا لقدرتها على دقة وسلامة التنفيذ من جهة أخرى.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع وأسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأسباب ذاتية:

أ- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل فيما يلي:

- إدراك للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع وباعتباره موضوع حديث نسبيا أولت له مختلف الدول اهتمامات كبيرة وأنشأت له أجهزة وهيئات ومؤسسات لحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها من قبل الأعوان الاقتصاديين، ولهذا كان اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لحساسيته وأهميته في حياة الدولة والمواطن، وعلى الخصوص دور الإدارة العامة في تكريس حماية فعالة للمستهلك.
- رغم وجود العديد من الدراسات السابقة التي اهتمت بموضوع حماية المستهلك إلا أن معظمها ركزت على قانون حماية المستهلك في حد ذاته أو على جانب واحد من جوانب الحماية المقررة له، كالالتزام بالإعلام أو الشروط التعسفية أو الالتزام بالمطابقة وغير ذلك من الضمانات لذا حاولنا في هذه الدراسة التطرق إلى دور الدولة بأجهزتها المختلفة في حماية المستهلك ومدى نجاعة هذا الدور.
- يعد هذا الموضوع انعكاس حقيقي لأهمية نظام اللامركزية الإدارية خاصة، فيما يتعلق بدور الجماعات المحلية في تكريس حماية المستهلك.

ب-الأسباب الذاتية: تتمثل فيما يلي:

- الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية التي يتداخل فيها مجال القانون العام والقانون الخاص والتي من بينها موضوع حماية المستهلك.

- جاذبية قانون حماية المستهلك كونه فرع قانوني جديد يتضمن أحكام قانونية هدفها حماية فئة واسعة من فئات المجتمع، لذا اخترنا الإحاطة ببعض جوانب الحماية القانونية المقررة للمستهلك من خلال إبراز دور الجهات الإدارية المختلفة في هذه الحماية.
- الاهتمام بدراسة وتحليل هذا النوع من المواضيع كونه يهم حياة المواطن والدولة على حد سواء إلى جانب الرغبة في التعرف على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم مجال حماية المستهلك.

3- الصعوبات:

- نظرا لكون الموضوع متخصص ودقيق فقد واجهنا بعض الصعوبات من بينها قلة المراجع والكتب المتخصصة وما وجد منها يمتاز بالعمومية في تناوله للموضوع.
- كما وجدنا صعوبة في الحصول على القرارات الصادرة عن الأجهزة الإدارية في مجال حماية المستهلك، وحتى التي تمكنا من الحصول عليها تم شطب بعض عناصر القرار منها بحجة سرية أعمال الإدارة، مما لم يسمح لنا بإبراز الجانب التطبيقي للموضوع كما ينبغي.

4- الدراسات السابقة:

نظرا لكون مفهوم حماية المستهلك من المفاهيم الحديثة، ومن خلال بحثنا هذا وما جمعناه من المراجع والمؤلفات، التي تناولت موضوع حماية المستهلك وجدنا أن هناك العديد من البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع من جوانب عديدة، لكن بالنسبة للدراسات التي تطرقت لدور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك فهي قليلة جدا ما عدا ما تعلق بالإشارة إلى ذلك في بعض المؤلفات والرسائل والأطروحات نذكر منها على سبيل المثال:

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013. و قد تناولت هذه المذكرة الاطار العام لحماية المستهلك إلى جانب أليات حماية المستهلك و التي من بينها دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، و ذلك كجزئية في هذه المذكرة.
- بالإضافة إلى مداخلة لشوقي يعيش تمام و حنان أوشن بعنوان: تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مداخلة الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 10 و11 أفريل، 2017. و قد تناولت هذه الدراسة الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك على المستوى المركزي و اللامركزي.

5- الأهداف:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على مختلف النصوص القانونية الصادرة في مجال حماية المستهلك وتحليلها، وكذا عرض مختلف الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المستهلك سواء على المستوى المركزي أو المحلي وإبراز دورها في هذه الحماية من خلال مختلف الإجراءات التي تتخذها للحد من النشاطات الاقتصادية والتجارية غير المشروعة والتي تؤثر بشكل مباشر على المستهلك.

كما نهدف من خلال بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على سلطات الضبط الإداري المحلية في مجال حماية المستهلك والتي تتجلى على الخصوص فيما تملكه الولاية والبلدية من سلطات في هذا المجال والتي منحها إياها القانون.

وأيضا نسعى إلى إثراء المكتبة القانونية بدراسة نتمنى أن تساهم ولو باليسير في مجال البحث العلمي.

6-الإشكالية:

مع التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي، الصناعي والتجاري، تدفقت السلع والخدمات فأصبحت حماية المستهلك من أصعب المهام التي تلقى على كاهل الدولة نظرا إلى المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، ومع دسترت حرية الصناعة والتجارة وتشجيع الاستثمار، كان لزاما على الدولة أن تقدر الأخطار التي تنتج عنها، فتم النص في الدستور على أن تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.[1]

[1]- المادة 62 من المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

وبذلك، فإن صيانة الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور تقضي من الدولة أن تواجه كل خرق لهذه الحقوق للحفاظ على سلامة المواطن، لأن ذلك يعد من مقومات الدولة المعاصرة، لذلك فإن دور حماية المستهلك أسند إلى عدة جهات إدارية وغير إدارية وطنية ومحلية.

مما تقدم نصل إلى طرح الإشكالية الرئيسة للموضوع:

ماهو دور الأجهزة الإدارية في ضمان مبدأ الأمن الاستهلاكي في الجزائر؟ وما مدى فاعلية هذا الدور في تحقيق حماية فعلية للمستهلك؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم حماية المستهلك وما هو الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتحقيق هذه الحماية؟
- ما هي صلاحيات الأجهزة الإدارية المركزية المخولة قانونا لحماية المستهلك؟ وإلى أي حد ساهمت في تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في حماية المستهلك؟ وهل الإجراءات التي تتخذها في هذا المجال كفيلة بتحقيق هذه الحماية؟

7- منهج الدراسة:

سنتولى دراسة موضوع دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك بإتباع أسلوب التحليل عند عرض كل فكرة من أفكار البحث وذلك من خلال الجمع بين ما ورد من آراء فقهية ونصوص قانونية والعمل على توظيفها ضمن أصول البحث العلمي، إضافة إلى توظيف المنهج الوصفي وذلك لتوضيح وتحديد المفاهيم والإجراءات المتعلقة بموضوع البحث، إضافة إلى استخدام المنهج التاريخي بشكل بسيط عند التعرض لتطور القوانين الخاصة بحماية المستهلك في الجزائر إلى جانب اعتماد المنهج الاستقرائي في استقراء النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث.

8-خطة الدراسة:

ارتأينا تناول موضوع دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي، والذي كان ضروريا لتقديم لمحة عامة عن موضوع حماية المستهلك قبل وضع الدراسة في

مجالها المحدد والمتخصص، حيث خصصنا الفصل التمهيدي لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المستهلك وذلك للإحاطة بمفهوم حماية المستهلك وكذا الإطار القانوني الذي وضعه المشرع لحماية المستهلك في الجزائر.

أما الفصل الأول فتناولنا فيه دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك وذلك من خلال الوقوف على دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها في حماية المستهلك وكذا دور الجمارك والسلطات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك.

و انصب الفصل الثاني على دراسة دور الأجهزة الإدارية اللامركزية في حماية المستهلك والتي تتمثل في دور البلدية في حماية المستهلك وكذا دور الولاية في حماية المستهلك.

و ننهي الدراسة بخاتمة نضع فيها أهم النتائج والتوصيات ومن ثم فإن الهيكل العام لخطة البحث تمثل في الآتي:

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المستهلك.

الفصل الأول: دور الأجهزة الإدارية المركزية في حماية المستهلك.

الفصل الثاني: دور الأجهزة الإدارية اللامركزية في حماية المستهلك.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المستهلك

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المستهلك.

شهد المجال الاقتصادي حاليا تطورا كبيرا، واعتماد تقنيات جديدة من أجل تحسين المبادلات التجارية، فأصبحت الدول ومن بينها الجزائر تهتم بقطاع الإنتاج وتشجيعه، وتنظمه بقواعد كثيرة، إذ أنه قد يعتمد كل منتج أو متدخل بصفة عامة، إلى مخالفة هذه القواعد لأن هدفه هو تحقيق أقصى ربح، دون مراعاة لما يترتب عنه من أضرار للمستهلك الذي يعتبر الطرف الأضعف في معادلة التوازن الاستهلاكي.

و بما أن المستهلك هو الضحية عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لحمايته، والتي تتضمن مجموعة من الالتزامات التي تفرض على الأعوان الاقتصاديين القضاء على كل أساليب الغش.

ما سنتحدث عنه في هذا الفصل هو الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك وذلك من خلال إبراز مفهوم فكرة حماية المستهلك ثم أهداف حماية المستهلك ومجالات الإخلال بها. وصولا إلى الإطار القانوني لحماية المستهلك، فندرس تطور سياسات وآليات حماية المستهلك في الجزائر ونطاق تطبيق القانون 03/09[1] المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وهذا من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المستهلك.

[1] – القانون 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك.

إن التوازن هو أحد العوامل المؤثرة في حركة حياة الأفراد والمجتمعات، وإن العلاقة بين مكونات شبكة المجتمع تكون تبادلية وتكاملية، وإذ ما حصل أي اهتزاز في التوازن أو تشوه في هيكل التبادل فإن الاستقرار وشبكة العلاقات سوف تتأثر وبالتالي تنعكس على جميع الأطراف وبدرجات متفاوتة مما يحصل تشوه في الهيكل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وإذ افترضنا أن ليس كل العالم هم منتجين فسوف نسلم بالمقابل أن كل العالم مستهلكين، حيث كل منا يسعى لإشباع حاجاته وتحقيق المنافع باختلاف الأهداف. وكما يقال أن الطرف الأضعف في معادلة التوازن الاستهلاكي هو المستهلك، وطالما تعرض للغش والتدليس والاستغلال وكل أنواع التعسف المادي والمعنوي فقد حرم من حقوقه كإنسان ومستهلك[1].

فكان ولا زال اهتمام المجتمعات بإرساء قواعد هامة تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم ومنع سيطرة القوي على الضعيف، وقبل التطرق إلى ذلك سنحاول وضع دراسة مفاهيمية موجزة لحماية المستهلك، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم فكرة حماية المستهلك، وفي المطلب الثاني أهداف حماية المستهلك ومجالات الإخلال بها.

المطلب الأول: مفهوم فكرة حماية المستهلك.

من المعلوم أن لكل نشاط مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة به التي تشكل وحدة تصور متكامل لماهية هذا النشاط وأهدافه ومجالاته وهذا المطلب يحاول إجلاء هذه المفاهيم[2]، حيث سنتناول في الفرع الأول حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية والتشريع، وفي الفرع الثاني تعريف المستهلك.

الفرع الأول: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية والتشريع.

لقد سعى الفكر الإسلامي وكذا التشريع إلى وضع إطار فكري وعملي لحماية المستهلك، ضمانا لعدم تعرضه للغش والخداع والاستغلال.انطلاقا من ذلك نتعرض أولا لحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية و ثانيا لحماية المستهلك في التشريع.

---

[1]– سالم محمد عبود، حقوق المستهلك ومنهجية حماية مدخل حضاري مع الإشارة للعراق، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، ص02.

[2]– نفس المرجع، ص04.

أولا: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.

مما رواه أحمد بسنده عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء: وهو الربا"[1].

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحماية للمستهلك من جانبين:

الجانب الأول: حماية المستهلك من نفسه.

وهي مقررة بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآأَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿يَٰبَنِيٓ آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مسجد وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[3].

الجانب الثاني: حماية المستهلك من غيره.

مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[4]، وقوله أيضا: ﴿ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ برئت منه ذمة الله ورسوله" وهناك أحاديث تحرم الغش منها: "لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه". كل هذه الأحاديث تؤكد ما يسمى حديثا "إعلام المستهلك وإخباره"[6].

---

[1]– مصطفى رفعت رمضان، حماية المستهلك بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص84.

[2]– سورة الفرقان، الآية 67.

[3]– سورة الأعراف، الآية 31.

[4]– سورة النساء، الآية 29.

[5]– سورة المطففين، الآية 1،2،3.

[6]– منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 172.

ثانيا: حماية المستهلك في التشريع.

للاستهلاك منظوران أحدهما مادي والآخر قانوني، فالاستهلاك في منظوره المادي يعني الفعل ذاته أي استخدام المنتج أو السلعة ذاتها، كارتداء قميص أو تناول الدواء..إلخ، والاستهلاك في منظوره القانوني يقصد به كل تصرف قانوني يهدف للحصول على شيء أو خدمة لإشباع حاجة شخصية [1].

وللحماية أساليب متعددة تبرز من جانبين:

الجانب الأول: حماية اجتماعية وعلمية.

وتكون بالتأكد من صحة الإعلانات عن المنتج بغض النظر عن وسيلة الإعلان مسموعة كانت أو مقروءة أو مرئية، وذلك لمكافحة الحيل والأساليب المختلفة والمظللة التي يلجأ إليها المنتج، وتكون هذه الحماية باشتراط وجود شهادات أو نتائج وتحاليل عملية يفهمها الجمهور، أو الإحالة إلى جهات علمية ثقة، للتأكد من صحة البيانات أو النتائج عن المنتج، وذلك بشأن السلع التي تتعلق بأمن المستهلك. ويكون أيضا بتبصير الجهات العلمية المعنية للجمهور بنتائج الأبحاث المتعلقة بالمنتج، وكل ما يهم المستهلك، وتشديد الرقابة على منافذ الإنتاج والتوزيع في أنحاء البلاد.

الجانب الثاني: حماية قانونية وتشمل نقطتين.

حماية تشريعية: والمقصود بها التشريعات والقرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التشريعية والجهات المختصة، وتهدف إلى حماية المستهلك، تأتي هذه الحماية كنتيجة لمتطلبات طرأت في المجتمع وتحتاج إلى التدخل التشريعي أو الوزاري بهدف وضع الأسس والضوابط التي تمارس على أساس الحماية الفعالة للمستهلك. وعليه، فإن هذه الحماية هي حماية وقائية وذلك بإصدار التشريعات المرتبطة بجودة المنتج وبمواصفاتها بغرض توفير الأمن والسلامة للمستهلك.

حماية تطبيقية: ولها مظهران.

مظهر تنفيذي: وهو الدور الذي تقوم به الإدارة بتحقيق التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك، فالإدارة هي الجهة التنفيذية للقواعد القانونية، ولذلك تناط بها هذه المهمة، بالإضافة إلى

[1]– منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 172.

أنها المسؤولة عن تنفيذ القانون على أرض الواقع. والإدارة في مجال حماية المستهلك عليها القيام بدور مراقبة السلع والمواد الغذائية ومراقبة الجودة وتأمين احترام القوانين.

مظهر قضائي: وهو ممارسة الرقابة عن طريق السلطة القضائية على المخالفين، وتوقيع العقوبات المقررة قانونا عليهم[1].

الفرع الثاني: تعريف المستهلك وحقوقه.

نظرا لأهمية المستهلك تم وضع تعريفات كثيرة له، وكذا التعريف بحقوقه لحمايته من الغش بكل أنواعه، ولذلك سنتناول في هذا الفرع تعريف المستهلك ثم حقوقه.

أولا: تعريف المستهلك.

للإحاطة بمفهوم المستهلك لابد من تعريفه نظرا لتعدد التعاريف واختلافها، سنتناول هذه التعاريف من الناحية اللغوية، الاصطلاحية والشرعية، ثم من الناحية الفقهية والتشريعية.

1- التعريف اللغوي، الاصطلاحي والشرعي للمستهلك.

نتعرض بداية إلى التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي ومنه إلى الشرعي للمستهلك.

أ- التعريف اللغوي:

إن كلمة المستهلك مشتقة من الفعل هلك بمعنى النفاذ والتغيير والتبديل، واستهلك أي استنفذ أو أنفى أو هلك أو إلتهم أو أكل، فيقال استهلك المال أي بمعنى أنفقه وأنفذه، والاستهلاك هو الاستنفاذ والإسراف والإهلاك، واسم الصفة هو مستهلك ويعني القابلية للفناء، واسم الفاعل من استهلك مستهلك بضم الميم وكسر اللام[2]، وفي اللغة الفرنسية كلمة "consommateur" والتي يقصد بها الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، فهو الفاعل الذي يستهلك الشيء.

[1]- منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص، 173-174.

[2]-ابن منظور، لسان العرب المحيط، الجزء 3، دار لسان العرب، بيروت، ص 820.

ب-التعريف الاصطلاحي.

المستهلك اصطلاحا هو: "الشخص الذي يشتري منتجات للاستعمال الشخصي على أن يأخذ بعين الاعتبار متغيرات نابعة من الفرد ذاته ومتغيرات خارجية، وكذلك خصائص المنتج مع ضرورة الربط بين المتغيرات الثلاث"[1].

ج-التعريف الشرعي.

المستهلك في الاصطلاح الشرعي هو: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني"[2].

2: التعريف الفقهي والتشريعي للمستهلك.

نتعرض بداية إلى التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي للمستهلك.

أ-التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية للمستهلك وانقسم الفقهاء في تعريفه إلى العديد من الاتجاهات بين اتجاه ضيق واتجاه آخر موسع حيث يعرف:

الاتجاه الموسع: المستهلك على أنه: "كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في الأغراض المهنية".

الاتجاه الضيق: والذي يعتبر بمثابة التعريف الراجح فيعرف المستهلك بأنه: "الشخص الذي يسعى للحصول على حاجياته من مختلف السلع والخدمات"[3].

---

[1]- علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص08.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 31.

[3]- مرازي عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص09.

وهناك من عرف المستهلك على أنه كل من يتعاهد بهدف الاستهلاك أي هو ومن يعولهم أو لاستعماله المهني فيستوي لديهم من يشتري سيارة لاستخدامه الشخصي أو لاستخدامه المهني"[1].

وهناك من يعرفه: "كل من يبرم تصرفا قانونيا يهدف إلى إشباع احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات".

أما آخر فقد عرفه: "كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق الأمر باقتناء منقولات أو عقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني"[2].

ب-**التعريف التشريعي.**

عرف المشرع الجزائري لأول مرة المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90[3] المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، في مادته الثانية الفقرة الأخيرة حيث عرفه على أنه: " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به**".

من خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبنى الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، وذلك لكونه جعل الاستعمال الشخصي أو العائلي أساسا لصفة المستهلك، مما يفيد باستبعاد المهني، وما يؤكد هذا الرأي ما جاء به المرسوم التنفيذي 254/97[4] يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، حيث نصت المادة 02 منه: "**يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك، لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية، في مفهوم هذا المرسوم**".

---

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، سنة 2006، ص22.

[2]- عزوز سعيدي، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 2، العدد الثاني، 2018، ص258.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 30 يناير 1990.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية ، العدد 46، المؤرخة في 08 جويلية 1997.

هذه العبارات توحي بما لا يدع مجالا للشك في أن المقصود بالشخص هنا هو الشخص الطبيعي دون غيره[1].

وقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون 02/04[2] المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع، فإن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني.

كما عرفت المادة 3 الفقرة 01 من القانون رقم 03/09[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".

بالنظر إلى المادتين السابقتين يتضح موقف المشرع في تأكيده وإبقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له.[4]

ثانيا: حقوق المستهلك.

" بدأت فكرة حماية المستهلك مع الرئيس الأمريكي جون كيندي في 15 مارس عام 1962 عندما ألقى كلمته الشهيرة أمام الكونجرس والتي قال فيها: "**إن كلمة مستهلك تشملنا كلنا ولذلك فهي تشكل أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، وبالرغم من هذا الثقل الكبير**

---

[1]– شلبي الزين، بوتمجت جلال، مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول "حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، ملحقة عزابة، يومي 08 و09 نوفمبر، 2010، ص4.

[2]– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

[3]– القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[4]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص 40.

للمستهلك إلا أن صوته لازال غير مسموع". ليتطور فيما بعد وتقوم الأمم المتحدة عام 1985 بتبني هذه الحقوق الأربعة وتضيف إليها حقوق أربعة، وقد اعتبر أحمد إبراهيم عبد الهادي أن حماية المستهلك هي الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيرات السائدة في الدولة، فيما يرى البعض الآخر أن حماية المستهلك هي مجموعة القواعد والسياسات التي تهدف إلى منع الضرر والأذى عن المستهلك، وكذلك ضمان حصوله على حقوقه، ويذكر تعريف آخر أن حماية المستهلك تعني الإجراءات اللازمة لحماية كل شخص يسعى للحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وفي كل الأحوال موضوع حماية المستهلك اكتسب أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة برز مع وجود الضعف الإداري وانتشار الفساد في معظم دول العالم الذي أدى إلى خداع المستهلكين وتجهيزهم بسلع غير مطابقة للمواصفات خاصة وأن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في أساليب غير مشروعة باستخدام وسائل الغش والخداع[1].

وحقوق المستهلك هي ثمانية، بعد أن أضافت الأمم المتحدة إلى ما تبناه جون كيندي في خطابه الشهير عام 1962، وثبّتت هذه الحقوق عام 1985 وهي:

حق الأمان: ويعني هذا الحق حماية الإنسان من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته.

حق المعرفة: أو حق الحصول على المعلومات وهي تزويد الإنسان بالحقائق التي تساعده على القيام بالاختيار السليم من السلع التي يرغب بشرائها وتؤمن من حمايته من الإعلانات وبطاقات السلع والبيانات التي تشمل معلومات مظللة وغير صحيحة.

حق الاختيار: وهي أن يستطيع الإنسان اختيار ما يريد من المنتجات والخدمات التي يرغب في الحصول عليها بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة.

---

[1]– حسين شاهين، حماية حقوق المستهلك العربي بين الواقع واليات تطبيق القانون، مداخلة في إطار الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع واليات تطبيق القانون بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدول العربية أيام 2،3،4 جوان 2014،ص، ص، 02، 03.
أنظر أيضا منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 175.

حق الاستماع إلى آرائه: أن يمثل الإنسان بما يمكنه من إبداء رأيه حول مدى وكيفية إشباع الخدمات لحاجاته لتكون هذه الآراء أساسا في إعداد سياسات الحكومة وتنفيذها في تطوير وابتكار المنتجات التي تلبي حاجاته وتشبع رغباته[1].

وبعد ذلك بعث الرئيس جونسون عام 1964، والرئيس نيكسون عام 1969 برسائل حماية المستهلك لأعضاء الكونجرس الأمريكي يؤكدا فيها مرة أخرى على ضرورة التأكيد على حقوق المستهلك وحمايته.

وخلال عام 1970 وعام 1971 قامت ماري جونز بالتعاون مع والف نادر وآخرون، بتوسيع منطقة حقوق المستهلكين حتى أصبحت مجموعة كاملة من حقوق المستهلكين تصل إلى عشر (10) حقوق، أربعة ذكرت سابقا، واتسعت حقوق أخرى هي أن يحصل المستهلك على سلع تمتاز بجودة في التصميم ودقة في الأداء، أن يدفع المستهلك أسعار عادلة ثمنا للسلع والخدمات الاستهلاكية، أن يحصل المستهلك على الاحترام والمعاملة الطيبة من مؤسسات الأعمال، أن تكون لسلع وخدمات المستهلك أية آثار بينة ضارة، أن تتعامل مؤسسات الأعمال بسلع وخدمات تتفق مع عادات وقيم المجتمع، وأن يسمح للمستهلك بتقديم الشكاوى المنطقية التي لها علاقة بالسلع والخدمات التي يشتريها المستهلك[2].

حق تأمين الاحتياجات الأساسية: وتشمل هذه الاحتياجات المأكل، الملبس، المسكن، الصحة، التعليم والسلع والخدمات الضرورية الأخرى. ولتأمين هذه الحقوق طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات بتحقيق مجموعة من الإجراءات.

حق التعويض: ويتضمن هذا الحق للمستهلك حصوله على التعويض العادل في حالة تضرره من السلع والخدمات التي حصل عليها.

حق التثقيف: ويؤكد هذا الحق حصول الفرد على الثقافة المتعلقة بحمايته كمستهلك بغية مساعدته في الاختيار الأمثل للسلع والخدمات المتنوعة وبما يتناسب مع إمكاناته المادية.

---

[1]– حسين شاهين، المرجع السابق، ص 176.

[2]– باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية في حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دكتوراه من جامعة الأردن، 2004، ص 57،58.

أنظر أيضا منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 176.

حق العيش في بيئة صحية: ويكفل هذا الحق للمستهلك العيش والعمل في محيط يضمن له بيئة خالية من التلوث.

حق المقاطعة: ويقصد به حق الإجماع على عدم استخدام واقتناء منتجات بلد ما أو شركة ما أو منظمة ما إذا ما ثبت عدم احترام تلك الجهة لرغبات وحقوق الإنسان المستهلك، وقد تم اعتماد هذا المبدأ بناءا على ما طبقه الزعيم الراحل " غاندي" في مقاطعة المنتجات البريطانية [1].

المطلب الثاني: أهداف حركة حماية المستهلك ومجالات الإخلال بها.

هناك عدة أهداف لحركة حماية المستهلك، وهذه الأهداف تختلف تبعا لاختلاف تنظيمات المستهلكين، سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول سندرس فيه أهداف حركة حماية المستهلك، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى مجالات الإخلال بالحماية.

الفرع الأول: أهداف حركة حماية المستهلك.

هناك ثلاثة أهداف أساسية لحركة حماية المستهلك وهي:

أولا: توعية وتثقيف المستهلك.

فالمستهلكين يجب أن يحصلوا على المعلومات اللازمة والكافية ليستطيعوا اتخاذ القرار السليم.

وكذلك يجب تزويد المستهلك بمعلومات ذات نوعية أخرى، ومعلومات تتضمن أسماء موزعي البضائع المتعاونين والملتزمون بالأسعار، وكذلك أسماء الموزعين الذين عليهم إدانات أو يشك بأنهم يستغلون المستهلكين، فمن المعروف أن توفير المعلومات يعني اتخاذ قرارات أفضل.

ثانيا: الوصول بالمستهلك إلى مرحلة الحماية الذاتية.

أي الوصول إلى مرحلة يستطيع فيها المستهلك أن يحمي نفسه حماية ذاتية تأخذ شكلين:

أن يحاول المستهلك بتوجيه من بعض الوكالات التي تهتم بقضايا المستهلك أن يفعل الصواب، فقد يرفض الشراء من بعض المتاجر أوقد يرفض شراء بعض أنواع السلع والمنتجات بفعل ذلك لتحقيق مصالح خاصة به.

[1]– باسل يوسف محمد الشاعر، نفس المرجع، ص 177.

تنظيمات المستهلك أيضا تسعى لتحقيق حماية المستهلك من خلال دعم التنظيمات الخاصة بالمستهلكين لقوانين معينة تؤثر على المستهلكين.

ثالثا: قبول مؤسسات الأعمال للمسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه المستهلكين.

فتنظيمات المستهلكين من خلال التصرف المباشر والتوعية والتثقيف تسعى إلى جعل مؤسسات الأعمال تقبل طوعا تحمل المسؤولية تجاه المستهلكين والمجتمع، وبالتالي تصل إلى مرحلة يكون فيها من أهداف مؤسسات الأعمال –بالإضافة إلى تعظيم الأرباح– تحمل المسؤولية الاجتماعية والمحافظة على البيئة ومراعاة حقوق المستهلكين[1].

الفرع الثاني: مجالات الإخلال بحماية المستهلك.

يعاني الإنسان المستهلك من انتهاك لحقوقه المشروعة من قبل التجار والمؤسسات والمنظمات التي غالبا ما تتصارع فيما بينها لتحقيق أكبر ربح ممكن، لذا فإنه يحتاج للحماية ولتأمين هذه الحماية لابد من استعراض المجالات التي تتعرض فيها حقوقه للانتهاك على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

أولا– الإعلان: الذي يعتبر مضللا وخادعا إذا كانت الصور الذهنية التي تتكون لدى المستهلك من المعلومات التي تضمنتها الرسالة الإعلانية مخالفة لحقيقة الشيء الذي يروج له ما يترك ضررا سلبيا على سلوك المستهلك.

ثانيا– الضمان: إذ من المفترض حصول المستهلك على منتج مكفول لناحية صلاحيته وسلامته من العيوب خاصة في المنتجات المستوردة حيث يصعب مراجعة المستورد أو الشركة المنتجة والمصدرة.

ثالثا– التبيين: الحق في الحصول على المعلومات حول كيفية الاستعمال والاستخدام والاستفادة من المنتج.

رابعا– السعر: حيث يعاني المستهلك فرض أسعار لا تتناسب مع مقدرته المالية، إضافة إلى التحايل في الأسعار التي يلجأ إليه التجار خلال البيع بالتقسيط أو التنزيلات الصورية وغيره من الأساليب غير المشروعة.

[1]– منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص174.

خامسا– التوزيع: عدم توزيع المنتجات في أماكن وأوقات محددة، يتعرض المستهلك لحالات الاحتقار وهدر الجهد والوقت لاقتناء تلك المنتجات.

سادسا– التعبئة والتغليف: في استخدام مواد غير صحية في التعبئة والتغليف، الأمر الذي يعرض للأضرار.

سابعا– المقاييس والأوزان: عند فقدان الرقابة الكافية يعرض المستهلك لناحية الإخلال بالمقاييس والأوزان والحجم والمكونات.

ثامنا– التنقل والتخزين: إن عدم القيام باستخدام الأساليب الأفضل في النقل والتخزين يعرض المستهلك إلى أضرار صحية خاصة إذا كانت المواد سريعة التلف مثل المواد الغذائية[1].

[1]– منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص179.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المستهلك في الجزائر.

إن تطور حاجات المستهلك ورفاهيته نتيجة التقدم التكنولوجي والتقني والتغيرات المستجدة على الساحة العالمية وسعي بعض المحترفين وراء الربح السريع بانتهاك حقوق المستهلكين[1]، عمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، وذلك لتوفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه ووفقا لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تطور سياسات وآليات حماية المستهلك في الجزائر.

لقد أصبحت حماية المستهلك في الجزائر محل اهتمام وعناية، لا سيما من خلال الإستراتيجية والسياسة التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والمتمثلة في التشريعات والهيئات التي تقف وراء حماية المستهلك في الجزائر.

إذ يمكن إرجاع حركة حماية المستهلك في الجزائر إلى ظهور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 02/89[2]، وفي هذا يمكن الوقوف عند مرحلتين أساسيتين[3] تم تقسيمها إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 02/89 "مرحلة الاقتصاد الاشتراكي".

تميزت الجزائر في فترة الستينات إلى مطلع الثمانينات، أي خلال التوجه الاشتراكي لاقتصاد السوق بالغياب الكبير لحركة حماية المستهلك حيث لم تعرف هذه المرحلة تأسيس ولا جمعية لحماية المستهلك بالإضافة إلى ضعف القوانين التي تندد بحمايته حيث كانت آنذاك بعض التشريعات المدنية التي تندد بحماية المشتري. ومن أهم القوانين الصادرة خلال هذه المرحلة[4].

---

[1]– بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019، ص 11.

[2]– القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1989.

[3]– منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص180.

[4]– نفس المرجع، ص181.

أولا: الأمر 47/75[1]، المتضمن تعديل قانون العقوبات حيث يعتبر هذا الأمر من بين التشريعات الأولى في الجزائر والتي تهدف إلى حماية المشتري.

ثانيا: الأمر 58/75[2]، المتعلق بالسكوت عن الغش والتدليس والعيوب الخفية والمتعلق أيضا بالضمان.

ثالثا: القانون رقم 07/79[3]، المتضمن قانون الجمارك الذي نص صراحة على حظر استيراد السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية والتي تخص جميع السلع والرموز المتعلقة بالعلامات التجارية والأغلفة الحاملة لعلامة السلع المقدرة، وهذا لحماية المستهلك من السلع المستوردة[4].

على ضوء ما سبق يتضح أن في الجزائر قبل صدور قانون 1989 لم نلاحظ حماية خاصة للمستهلك، وأن القواعد القانونية المتوفرة على قلتها كانت تسري على كل شخص وكانت تكتفي بذكر المشتري خلفا للمستهلك[5]، كما أن الغياب القانوني لحماية المستهلك راجع إلى توجه الجزائر نحو الاقتصاد الاشتراكي وتدخل الحكومة الجزائرية في الاقتصاد بصفة مباشرة أو تنظيمية[6].

---

[1] – الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل بالأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 04 جويلية 1975.

[2] – الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

[3]– القانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في19 فيفري 2017.

[4]– منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص181.

[5]– محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 52.

[6]– منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص182.

الفرع الثاني: مرحلة اقتصاد السوق وصدور قانون 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك.

في هذه المرحلة صدر أول قانون لحماية المستهلك والمتمثل في قانون 02/89،[1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، إذ أولى حماية كبيرة للمستهلك من خلال ثلاثين مادة تبين المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك والاعتراف بحقوقه المشروعة.[2]

إذ لعب هذا القانون دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر وكان هذا نتيجة انسحاب الدولة من حقل الاقتصاد الموجه وتبنيها نظام اقتصاد السوق الحر الذي يكون فيه المستهلك في خطر نتيجة تزايد حجم المنتوجات والخدمات وتنوعها[3]، وأهم الحقوق التي تضمنها هذا القانون هي:

-حق المستهلك في سلامته من المخاطر التي تمس صحته أو أمنه أ وتضر بمصالحه المادية.

-حق المستهلك في توفر المنتوج والخدمة على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية وإلزام المطابقة ولرغبته المشروعة في الاستهلاك.

-الاعتراف بحق المستهلك في الضمان القانوني للمنتوج أو الخدمة وبحقه في تجربة المنتوج.

-الاعتراف بحق المستهلك في التمثيل وحق التقاضي في إطار جمعيات المستهلكين.

-إقرار واجب تدخل الأجهزة المختصة عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المستهلك ووضع نظام لرقابة جودة المنتوجات والخدمات.

كما أن هذا القانون كان له الدور الأساسي في تطوير آليات وحركة حماية المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى زاد اهتمام الدولة الجزائرية بالمستهلك، وذلك بصدور مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية ومنها على وجه الخصوص:[4]

---

[1]- القانون 02/89، المتعلق بحماية المستهلك، المرجع السابق.

[2]- علي ياحي، المرجع السابق، ص27.

[3]- نفس المرجع، ص28.

[4]- منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص182.

-القانون رقم: 31/90 المتعلق بالجمعيات[1].

-المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2].

-المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات[3].

-المرسوم التنفيذي رقم: 366/90 المتعلق برسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها[4].

-المرسوم التنفيذي رقم: 367/90 المتعلق برسم السلع الغذائية وعرضها[5].

-المرسوم التنفيذي رقم: 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[6].

- المرسوم التنفيذي رقم: 25/92 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك[7].

-المرسوم التنفيذي رقم: 30/92 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها[8].

---

[1]- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30جانفي 1990،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 31 جانفي 1990.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 29 صفر 1411.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق برسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 21 نوفمبر 1990.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر1990، المتعلق برسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 21 نوفمبر 1990.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 22 جانفي 1992.

[8]- المرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 26 جانفي 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم: 41/92 يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك[1].

-المرسوم التنفيذي رقم: 363/95 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري[2].

-المرسوم التنفيذي رقم: 188/98 المتضمن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله[3].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم.

تكتسي مسألة نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش أهمية بالغة سيما وأنه يستجمع الطابعين الوظيفي والجزائي فهو ذو طابع وظيفي كونه يستهدف حماية فئة بعينها هي فئة المستهلكين اتجاه فئة أخرى هي فئة المهنيين.

وهاتان الفئتان هما اللتان يتحدد من خلالهما النطاق الشخصي لتطبيق قانون حماية المستهلك بما تضمنه من حقوق والتزامات، كما أنه ذو طابع جزائي كونه يرتب عقوبات جزائية عند مخالفة أحكامه مما يجعل من تحديد نطاق تطبيق هذا القانون أمرا ضروريا لتحديد نطاق التجريم الوارد فيه، وعليه فإن ضبط نطاق التطبيق بأبعاده المختلفة يحقق الأمان القانوني للأشخاص من خلال معرفتهم مقدما وعلى نحو منضبط القواعد القانونية التي تحكم علاقتهم سيما إذا تعلق الأمر بقواعد ذات طابع جزائي[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 41/92 المؤرخ في 04 فيفري 1992، يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 05 فيفري 1992.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 363/95 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المتعلق بكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 12 نوفمبر 1995.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 188/98 المؤرخ في 02 جوان 1998، المتضمن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 03 يونيو 1998.

[4]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص43.

حيث حددت المادة الثانية من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم نطاق تطبيق هذا القانون: "**على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك**[1]".

فمن خلال هذه المادة وأحكام أخرى تضمنها هذا القانون يمكننا تحديد نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الأشخاص والتي سنتناولها كفرع أول، ثم من حيث المحل كفرع ثاني[2].

الفرع الأول: من حيث الأشخاص.

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم أهمية كبيرة من خلال تحديد الدائن والمدين بالحماية المقررة قانونا لصالح المستهلك، هذا الأخير هو الدائن باعتباره الطرف الجدير والمستفيد من هذه الحماية لما تضمنه من حقوق، في مواجهة المتدخل فهو المدين بهذا الالتزام الذي ألقاه على عاتقه قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

أولا: المستهلك.

قد سبقت الإشارة إلى تعريف المستهلك وذلك من خلال المبحث الأول، في فرعه الأول.

وعليه فإن المستهلك المشمول بالحماية هو المستهلك العادي غير المهني، ويستدل على ذلك بعبارة "الاستعمال النهائي"، الوارد في تعريف المستهلك في المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، التي أشرنا إليها سابقا ومفاده الاقتناء من أجل الاستهلاك الفوري أو خلال مدة من الزمن، على أن يكون استهلاك السلعة أو الخدمة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها إلى تغييرات وتحويلات، وبذلك يخرج من دائرة مفهوم المستهلك من يقتني السلعة ويغير منها، لأنه بذلك يكون قد أنتج منتوجا مغايرا للأول، وبالتالي القواعد الحمائية لا تشمله[4].

---

[1]– القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص43.

[3] – نفس المرجع، ص44.

[4]– لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص15.

ثانيا: المتدخل.

عرف المشرع المتدخل بموجب المادة 3 الفقرة 7 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، بأنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك مهما كانت صفته**"، فلم يستخدم المشرع الجزائري لفظ المتدخل صراحة من قبل، فكان يستخدم مصطلح "المحترف"[2].

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة، مقارنة مع المستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، ما برر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدر من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك بالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيئ من طرف المتدخل[3].

الفرع الثاني: من حيث المحل.

حسب المادة 02 من القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم فإن أحكام هذا القانون تسري على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك فما المقصود بالسلعة والخدمة كمحل للاستهلاك؟

أولا: السلعة كمحل للاستهلاك.

عرف المشرع السلعة بأنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا. وبذلك فإن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات. ولقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية من أن تكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة، ما

---

[1]– القانون رقم 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص15.

[3]– محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، سنة 2013، ص70.

يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها، كما أنها مقترنة بعالم الأعمال إذ لا يتصور أن يقوم شخص بشراء براءة الاختراع مثلا. على أنه ثمة من لا يرى مانعا من أن تكون الأموال المعنوية باعتبارها منتوجا ذهنيا محلا للاستهلاك[1].

كما يخرج عن مفهوم السلعة الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها إما بحكم القانون أو بحكم طبيعتها والتي لا تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية، فمتى كان الشيء ماديا قابلا للتنازل عنه صح أن يكون محلا للاستهلاك سواء تم التنازل عنه بمقابل أو مجانا[2].

ثانيا: الخدمة كمحل للاستهلاك.

عرفت المادة 03 من القانون 03/09،[3] المعدل والمتمم، الخدمة على أنها: "**كل عمل مقدم غير تسليم سلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا ومدعما للخدمة المقدمة**".

وعليه فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابل للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية، فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها هي سد حاجة شخصه أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية.

كما يمكن بسط تطبيق أحكام القانون 03/09 المعدل والمتمم على خدمات المرافق العامة الاقتصادية، وكذا الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل دون خدماتها المجانية حسبما يقرره جانب من الفقه وإن كان القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم صرح بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا تحت نطاق تطبيقه ما يزيد من احتمال مكنة دخول حتى الخدمات المجانية للمرفق العام في نطاقه متى انطبق عليه مفهوم الخدمة في هذا القانون[4].

---

[1]– محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص71.

[2]– نفس المرجع ، ص72.

[3]– القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

[4]– محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الأول

دور الأجهزة الإدارية المركزية في حماية المستهلك

الفصل الأول: دور الأجهزة الإدارية المركزية في حماية المستهلك.

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات، ولا يتأتى ذلك إلا في إطار من الانسجام وتكاثف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيق المنفعة العامة.

انطلاقا من ذلك بادر المشرع الجزائري إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها، ويتنوع دور الأجهزة الإدارية المركزية تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله وحسب الصلاحيات المخولة لها[1].

و يقصد بالمركزية الإدارية، حصر مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة في أيدي أعضاء الحكومة وتابعيهم في العاصمة أو الأقاليم، مع خضوعهم جميعا للرقابة الرئاسية التي يمارسها عليهم الوزير.[2]

وترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، كما يتم تنفيذ هذا الدور الحمائي للمستهلك، إضافة إلى الوزارات الوصية، قطاعات وزارية أخرى تتمثل في وزارة السياحة وذلك من خلال عمل مفتشي السياحة، وزارة الصحة والسكان والتنمية الريفية وهذا بواسطة مصالح الطب البيطري، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وهذا عن طريق مكاتب النظافة والأمن الوطني.[3]

ما سنتحدث عنه في هذا الفصل؛ هو الهيئات الإدارية على المستوى المركزي، والمتمثلة أساسا في وزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك. و الأجهزة التابعة لها سواء على المستوى

---

[1]– عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية الجزائية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص189.

[2]– شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 11/10 أفريل 2017، ص198.

[3]– بوزيداوي بن حرز الله، درماش زوهير، الحماية الإدارية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص07.

المركزي أو المحلي، وما يهمنا هو إبراز دورها في المبحث الأول، ثم التعرض إلى الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك والسلطات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، في المبحث الثاني.

المبحث الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك.

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، متعددة ومتنوعة هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة، سواء كانت مركزية، خارجية، جهوية أو فرعية، بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري وتتمثل هذه الوزارة في شخص الوزير ومختلف الهياكل التابعة له.[1]

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث خصصنا الأول لدور وزير التجارة والهيئات المتخصصة التابعة له في حماية المستهلك، وخصصنا المطلب الثاني لدور الهيئات التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

المطلب الأول: دور وزير التجارة والهيئات المتخصصة التابعة له في حماية المستهلك.

باعتباره المسؤول الأول عن الوزارة يلعب وزير التجارة دور كبير في حماية المستهلك، وكذا الهيئات التابعة له التي تعتبر الجهة المكلفة بالتطبيق الفعلي والحقيقي لقواعد الحماية من جهة، ومن جهة أخرى إمكانيتها في تنفيذ هذه القواعد على أرض الواقع سواء في الدور الوقائي أوفي الدور العلاجي الردعي[2]. بناء على ما تقدم سنتناول في الفرع الأول دور وزير التجارة في حماية المستهلك، وفي الفرع الثاني دور الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة في حماية المستهلك.

الفرع الأول: دور وزير التجارة في حماية المستهلك.

لم تكن مهام أو صلاحيات وزير التجارة، فيما يخص الجودة وحماية المستهلك بالشكل الحالي إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 207/94[3] الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، وما أعقبه من مراسيم

---

[1]– بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص6.

[2]– عاشور نصر الدين، عقبي أمال، ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2017، ص249.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في20 جويلية 1994.

تنفيذية أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 453/02[1] المحدد لصلاحيات وزير التجارة، حيث يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

– يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمان.

– يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

– يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

– يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

– يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

كذلك يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي:

– ينظم و يوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد.

– يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

– ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.[2]

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

[2]– المادة 06 من نفس المرسوم.

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى، قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنظمة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش[1].

الفرع الثاني: دور الهيئات المختصة التابعة لوزير التجارة في حماية المستهلك.

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المادية والمعنوية، إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني وأهم هذه الهيئات:[2]

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09،[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/12[4] والذي سبق أن تناوله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 الملغى.[5]

يعتبر المجلس هيئة حكومية استشارية تابعة لوزارة التجارة،[6] فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك.[7]

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من ممثل واحد عن وزارات كل من: الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحية والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح

---

[1]– شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، المرجع السابق، ص201.

[2]– نفس المرجع، ص202.

[3]– القانون رقم 03/09، المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، المتعلق بإنشاء واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

[5]– أمال يعيش تمام، محمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، ص02.

[6]– شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، المرجع السابق، ص202.

[7]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص103.

المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الاتصال، الصيد البحري والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم والتضامن الوطني والأسرة.

وممثل واحد عن هيئات ومؤسسات عمومية هي: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والغرفة الوطنية للفلاحة.

ويضم المجلس أيضا عضو من كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا، بالإضافة إلى خمس خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات، يتم اختيارهم من الوزير المكلف بحماية المستهلك، ويمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يساعده في أشغاله أو بالنظر إلى مؤهلاته[1].

يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها.[2]

يعد المجلس نظامه الداخلي بعد أخذ رأي وزير التجارة ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في اجتماعه الأول.[3]

ويجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.[4]

يصادق المجلس على آرائه واقتراحاته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون آراء المجلس واقتراحاته في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه

[1]– أمال يعيش تمام، محمد غليسي طلحة، المرجع السابق، ص425.

[2]– المادة 04 من المرسوم 355/12 المتعلق بإنشاء واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المرجع السابق.

[3]– المادة 07 من نفس المرسوم.

[4]– المادة 17 من نفس المرسوم.

من طرف رئيس المجلس[1]، ويمكن أن تنشر في النشرية الرسمية للإعلانات القانونية وفي كل منشور آخر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يعد برنامج نشاطه قبل بداية كل سنة، كما يعد تقريره السنوي عند نهاية كل سنة في أجل أقصاه نهاية شهر جانفي من السنة الموالية، ويقوم بإرساله للوزير المكلف بالتجارة طبقا لما جاء في نص المادة 08 من نفس المرسوم.

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من مجموعة من الأجهزة، تسهل له القيام بمهامه ويعمل في إطارها والمتمثلة في: الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس، واللجان المتخصصة بالإضافة إلى الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس، هذا ويمكن له أيضا أن ينشئ لجان مختصة دائمة أو مؤقتة[3].

وتتمثل مهام المجلس في السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك وفي تحسين أو تطوير نوعية السلع والخدمات و توضيبها ورزمها ويقوم المجلس بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ويعاينها.

وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحاليل لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف عن ما قد يتضمنه المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك وسلامته[4].

و يمكن القول بأن المجلس حضي بعناية كبيرة خاصة من حيث تشكيلة أعضائه ومؤهلاتهم، وتنوع أجهزته وتعددها، فهذا مؤشر قوي على الدور الحساس والمحوري والفعال المنتظر منه، غير أن ما يضعف من هذه الفعالية ويحد منها، هو طابعه الاستشاري، الذي لا يعكس أهدافه، وما ينتظر تحقيقه عمليا، فدور المجلس مقتصر فقط على تقديم الآراء والاقتراحات للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في

---

[1]– المادة 19 من المرسوم 355/12 المتعلق بإنشاء واختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المرجع السابق.

[2]– المادة 20 من نفس المرسوم.

[3]– أمال يعيش تمام، محمد غليسي طلحة، المرجع السابق، ص427.

[4]– جربوع الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع عقود والمسؤولية، الجزائر، 2001-2002 ، ص126.

إطار حماية المستهلك، وهذا نتيجة لعدم تمكينه من صلاحيات تسمح له بالتجسيد الفعال لتلك الآراء التي يبديها وكذا متابعتها[1].

ثانيا: المجلس الوطني لمراقبة النوعية والرزم.

لقد تم إنشاء المجلس الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله[2]. المجلس مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز وكذا الإشراف على مصالح المراكز الخارجية التابعة له من مخابر ومفتشيات جهوية.

للمجلس دور وقائي يقوم ببحوث وتحريات هدفها اكتشاف واستبعاد المنتوجات التي تشكل خطرا على المستهلك فيقوم بتعيين خبراء لإجراء خبرات وطنية كما يقوم بتعيين خبراء أجانب مختصين في مجال مراقبة النوعية، ويمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني وقد استحدثه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 مثل مهام المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم في المراقبة، وفي إطار حماية المستهلك حول للمركز سلطة الرقابة التي يمارسها بالاشتراك مع المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة والتكوين، هاته الرقابة تعتمد على المخابر، ويعتبر الوسيط الذي يؤثر كأداة الرقابة النوعية وحماية المستهلك[3].

هذا المجلس مزود بمجلس للتوجيه العلمي والتقني ويتكون من ممثلي وزارة الداخلية، الفلاحة الصيد وتربية المائيات، الصناعة، الطاقة، الصحة، المالية، الموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي السياحة، البيئة، الصناعة التقليدية، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين. يشارك المدير العام للمركز وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية للمجلس في أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري، يمكن لمجلس التوجيه الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أعماله. يبدي هذا المجلس رأيه في

---

[1]– أمال يعيش تمام، محمد غليسي طلحة، المرجع السابق، ص431.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 غشت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003.

[3]– بوزيداوي بن حرز الله، درماش زوهير، المرجع السابق، ص11.

المسائل التقنية المتعلقة بالنوعية ومراقبتها[1]، ويتولى إدارة المركز مدير يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير التجارة وتنهى مهامه بالطرق ذاتها المتبعة في تنصيبه، ويعتبر مسؤولا عن سيره كما يقوم المدير بتمثيل المركز أمام القضاء ويمكن حصر أهداف هذا المركز في مجالين:

-في مجال حماية صحة المستهلك: السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسين نوعية السلع والخدمات.

-في مجال الرقابة: ويعمل بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة وذلك بالبحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقين بنوعية المنتجات والخدمات ويعاينها ويقاضيها ويقوم كذلك بإجراء التحليل والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن يتميز بها.

ويجري التحقيقات والأبحاث ذات الطابع الوطني والإقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر تمس صحة المستهلك أو أمنه وإزالتها وذلك طبقا للمادة 04 من المرسوم 147/89[2]، التي خولت له كل الصلاحيات في هذا الشأن، ويعمل المجلس كذلك بمراقبة النوعية والرزم على تسيير المخابر الملحقه به والتي تنشأ وفق الشروط المنصوص عليها لإنشاء مخابر تحليل الجودة، ويسير كذلك المفتشيات الإقليمية والفرق في مراقبة النوعية وقمع الغش[3].

ودائما في هذا الإطار يعد البرامج الدورية للمراقبة ويتولى تنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل المخبرية والتقصيات وانسجامها ومتابعتها، وكذا تطوير وتحسين وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية وطرقها، ويجري التحقيقات السابقة لإعداد ملفات اعتماد المخابر التي ينص على شروط إنشاءها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 192/91 يتعلق بمخابر تحليل النوعية[4]. وذلك عن طريق مجلس التوجيه العلمي والتقني على مستوى المركز، وهذا ما تنص عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المعدل والمتمم المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- جربوع الياقوت، المرجع السابق، ص128.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 02 يونيو 1991.

192/91 السابق الذكر ودائما من أجل حماية صحة المستهلك ورغباته المشروعة، يعمل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم على إعداد أي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات والخدمات ويقترحه على السلطات المعنية كما يشارك المركز في أشغال الهيئة الدولية الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية ومراقبتها[1].

ثالثا: لجنة البنود التعسفية.

سخر المشرع الجزائري وسيلة للرقابة الإدارية من خلال إنشاء جهاز إداري للرقابة على الشروط التعسفية والمتمثل في لجنة البنود التعسفية[2]، حيث نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08[3]على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري تدعى في صلب النص اللجنة".

من خلال هذا النص يتضح أن لجنة الشروط التعسفية هي جهاز إداري استشاري، على اعتبار أنها تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، مما يعني أنها جهاز تابع لوزارة التجارة، لا يتمتع بالاستقلالية[4]، فبالرغم من أنها تنشط في المجال الاقتصادي، إلا أن هذه التبعية تنفي اعتبارها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة[5].

---

[1]– بوزيداوي بن حرز الله، درماش زوهير، المرجع السابق، ص13.

[2]– زوليخة بن طاية، حورية لشهب، الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 7، 2019، ص09.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 17 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 10 سبتمبر 2008.

[4]– بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص111.

[5]– السلطات الإدارية المستقلة هي تلك السلطات المكلفة بمهمة الضبط الاقتصادي في مجال معين، وقد ظهرت هذه السلطات بدخول الجزائر في نظام اقتصاد السوق، حيث فرض انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي عن طريق خوصصته، ضرورة تعويض هذا الانسحاب إذ من غير المعقول ترك السوق يسير نفسه بنفسه دون رقيب ولا حسيب.

إن تنصيب لجنة البنود التعسفية تأخر سنتين كاملتين، ليتم مؤخرا سنة 2018، بعد أن تم النص على القائمة الاسمية لأعضائها قبل سنة من التنصيب أي سنة 2017.[1]

تتكون لجنة البنود التعسفية وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 306/06 من خمسة (05) أعضاء دائمين وخمسة (05) أعضاء مستخلفين:

- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسة التجارية.
- ممثلان (02) عن وزير العدل، حافظ الأختام، مختصان في قانون العقود.
- ممثلان (02) عن مجلس المنافسة.
- متعاملان اقتصاديان (02) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.
- ممثلان (02) عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها[2].

يتضح من خلال هذه المادة أن لجنة البنود التعسفية تشمل كافة أصناف المتعاملين من أصحاب الشأن، من رجال الأعمال وكذا من رجال الإدارة ومهنيين ومستهلكين، وهذا ما ينم عن أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجنة للحد من الشروط التعسفية.

كما تكشف هذه التشكيلة عن رغبة المشرع في معالجة الشروط التعسفية التي يحتمل ورودها في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين على أساس الحوار والتشاور لا الإكراه[3].

---

[1]– محمد الأمين نويري، النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 306/06 ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، عدد خاص، (العدد التسلسلي 22)، 2020، ص611.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المعدل والمتمم يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المرجع السابق.

[3]– محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص611.

وتنص المادة 09 من نفس المرسوم على أن: "**تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية، يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تنتهي عهدتهم حسب الأشكال نفسها**".

يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أوكل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

تنشر اللجنة آراءها وتوصياتها في كل الوسائل الملائمة.

وتقوم كل سنة بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة[1].

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل، يكون الانعقاد صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل، مع ذلك يمكن للجنة أن تجتمع بعد ثمانية (08) أيام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثاني حتى وإن لم يكتمل النصاب، تداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ترسل استدعاءات فردية إلى أعضاء اللجنة مع تحديد تاريخ الاجتماع وتوقيته ومكانه وجدول أعماله قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص الأجل إلى ثمانية (08) أيام فيما يخص الدورات الاستثنائية.

تتوج مداولات اللجنة بإعداد محاضر مرقمة ومرتبة وموقعة من طرف رئيس اللجنة وأعضائها[2].

لا يمكن لأي عضو من اللجنة أن يشارك في مداولة عن مسألة تكون له مصلحة فيها، أو يكون بينه وبين أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[3].

---

[1]– المادة 11– 12 من المرسوم التنفيذي 306/06، المعدل والمتمم يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المرجع السابق.

[2]– المادة 13–14–15 من نفس المرسوم.

[3]– المادة 16 من نفس المرسوم.

إن الاختصاصات الممنوحة للجنة البنود التعسفية من قبل المشرع الجزائري تشبه إلى حد كبير نظيرتها في القانون الفرنسي،[1] تكلف اللجنة لا سيما بالمهام الآتية:

تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى وزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أوخبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود اتجاه المستهلكين، يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها[2].

والواضح أن هذه المهام جاءت على سبيل الاستدلال لا الحصر إلا أنها تعبر عن أهمها على الإطلاق وهو ما يتضح من استخدام عبارة "لا سيما" في بداية النص- نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06- فبالنسبة لدور اللجنة في البحث عن الشروط التعسفية فهو دور هام ومزدوج ذلك أنه يساهم في إقصاء الشروط التعسفية الموجودة في نماذج العقود قبل عرضها على التعاقد إضافة لتلك التي تم التعاقد مع المستهلكين من خلالها، مما يعطي اللجنة دورين، دور وقائي ودور علاجي[3].

رابعا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.

تم إنشاء شبكة المخابر وتحاليل النوعية بالمرسوم رقم 355/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المتعلق بشبكة المخابر وتحاليل النوعية،[4] يقوم بتسيير الشبكة مجلس يدعى مجلس الشبكة وتتولى وزارة التجارة أمانة هذا المجلس الذي يوضع تحت إشرافها.[5]

---

[1]- محمد الأمين نويري، المرجع السابق، ص 615.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المعدل والمتمم يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المرجع السابق.

[3]- بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص114.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 مؤرخ في 19 اكتوبر1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 07 جمادى الثانية 1417، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 07 ديسمبر 1997.

[5]- مريم قرقاط، رقابة النوعية وقمع الغش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص19.

تحدد صلاحيات مجلس الشبكة وكيفيات تنظيمه وسيره بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.[1]

تتمثل مهام الشبكة حسب المادة 02 من نفس المرسوم فيما يلي:

– تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية، وفي تطويرها.

– تشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

– تطوير كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات، وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

– تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

– تكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات.

كما يمكنها أن تقوم بما يأتي:[2]

– تدرس لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها، طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لا سيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية، وبصفة عامة التأهيل لاستعمال المنتوجات.

– تضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها العلاقات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعية ومراقبتها وسلامة المنتوجات.

– تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة و/أوالمنتجة محليا عند إخطارها.

كما يكلف مجلس الشبكة بضمان التنسيق بين المخابر، من أجل تحكم أفضل في تقنيات التحاليل والتجارب. ويفهم من التنسيق بين المخابر ما يأتي:

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 355/96، المعدل والمتمم يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم.

– الدراسة والبحث التطبيقيان.

– توحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج، واعتمادها.

–مضاعفة التحاليل المتداولة بين المخابر قصد ترسيم مناهج التحاليل.

–إدخال نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة للشبكة.

البحث عن التكامل بين المخابر، من أجل الاستعمال العقلاني للوسائل الخاصة، بالإضافة إلى التحكم في المواد المرجعية في التحاليل والتجارب.

يمكن أن يخطر الشبكة كل من الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة، جمعيات الدفاع عن المستهلك[1].

يمكن للشبكة في إطار سيرها أن تستعين بخدمات الخبراء أو كل شخص يمكنه تقديم مساهمته.ينظم مجلس الشبكة أعماله حسب برنامج سنوي، ويرسل تقريرا عن نشاطاته بعد أن يصادق عليه،إلى الوزير المكلف بالتجارة في نهاية شهر فبراير من كل سنة على أبعد تقدير[2].

المطلب الثاني: دور الهياكل التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

إضافة إلى الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة أنشأت هياكل تابعة لذات الوزارة هدفها حماية المستهلك، وتتمثل في هياكل مركزية ومصالح خارجية، سنتناول في الفرع الأول دور الهياكل المركزية في حماية المستهلك وفي الفرع الثاني دور المصالح الخارجية في حماية المستهلك.

الفرع الأول: دور الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

لقد جاء التأكيد على دور وزارة التجارة في الجزائر فيما يخص حماية المستهلكين في عدة نصوص قانونية تمثل في شخص الوزير والمديريات العامة التي تعمل تحت وصايته، وتجد العديد من المديريات المركزية من ضمنها:[3]

[1]– المادة 08–09 من المرسوم التنفيذي 355/96، المعدل والمتمم يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[2]– المادة 10–11 من نفس المرسوم.

[3]– قايد حفيظة، المرجع السابق، ص342.

أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14.[1]

تضطلع المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك.[2] معتمدة في ذلك على أربعة (04) مديريات تتمثل في: مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهام المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.[3]

تكلف المديرية بما يلي:[4]

– السهر على السير التنافسي للأسواق واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة السليمة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

– تحديد ترتيب لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها.

– إ قتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.

–ا لمشاركة في تحديد السياسة الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتنفيذ ذلك.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 26 يناير 2014.

[2]– علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص223.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، المرجع السابق.

[4]– المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 454/02، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المرجع السابق.

–المبادرة بكل الدراسات واقتراح كل التدابير ذات الصلة بتحسين شروط تنظيم الأنشطة التجارية والمهم المقننة وسيرها.

– تنشيط نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة والتي لديها مهام في مجال تنظيم السوق وضبطه وتوجيه هذه النشاطات وترقيتها.

–وضع بند المعطيات ونظام الإعلام الاقتصادي وتسييره.

ثانيا: المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش.

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14[1].

تقوم المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش بالسهر على مراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة وتسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، وتعتمد في ذلك على أربعة (04) مديريات تابعة لها:

– مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

– مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

– مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة

– مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[2].

ثالثا: شبكة الإنذار السريع.

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي 203/12 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[3] حيث تنص المادة 17 منه : "**ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم**".

[1]– المرسوم التنفيذي 454/02 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 454/02 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 09 مايو 2012.

تتكون الشبكة من ممثلين عن 14 وزارة ويترأسهم ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

– ضمان البث الفوري بدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه.

– وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

– تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

الفرع الثاني: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

تم هيكلة المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11،[3] المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها وكذلك تقسيمها إلى مديريات ولائية ومديريات جهوية.

أولا: دور المديريات الولائية للتجارة في حماية المستهلك.

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

– تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة والمنتجات والنظافة الصحية.

– تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين، بالتنسيق مع جمعياتهم.

---

[1]– المادة 18 من نفس المرسوم.

[2]– المادة 22 من المرسوم 203/12، المرجع نفسه.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، رقم 04، المؤرخة في 23 يناير 2011.

– اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك[1].

في إطار تنفيذ المهام المذكورة أعلاه، يكلف المدير الولائي للتجارة بضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة وتمثيلها على المستوى المحلي.

تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء الفرق، وتنظم في مصالح عددها خمس (05) وهي:

– مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي.

– مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

– مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

– مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

– مصلحة الإدارة والوسائل. وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاث (03) مكاتب[2].

زيادة على ذلك تزود مديرية الولاية للتجارة حسب الحاجة بمفتشيات إقليمية للتجارة، ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركية[3].

[1]– قايد حفيظة، المرجع السابق، ص344.

[2]– المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي 09/11، المعدل والمتمم، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، المرجع السابق.

[3]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09/11.

ثانيا: دور المديريات الجهوية للتجارة في حماية المستهلك.

تم إنشاء هذه المديريات الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش يبلغ عددها تسع مديريات جهوية على المستوى الإقليمي الوطني، وكل مديرية تنظم في شكل ثلاث (03) مصالح، يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بنظام صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه، تتمثل مهام المديرية في:

– ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

– تنظيم برامج الرقابة والسير على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.

– إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.

– إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.

– القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السير على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها[1].

[1]– قايد حفيظة، المرجع السابق، ص345.

المبحث الثاني: دور الجمارك والسلطات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك.

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة، كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك، كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حماية حدود الدولة سواء في المجال الأمني أو الاقتصادي، وكلاهما الهدف منهما حماية الفرد المستهلك مما يضره سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها[1].

بالإضافة إلى إدارة الجمارك، فإن الدولة تستعين في إطار حماية المستهلك بالسلطات الإدارية المستقلة التي لها هي الأخرى دور بارز وفعال في هذه الحماية.

لذلك، خصصنا هذا المبحث لدور الجمارك في حماية المستهلك كمطلب أول ودور السلطات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك كمطلب ثاني:

المطلب الأول: دور الجمارك في حماية المستهلك.

بعد ظهور كيانات مستقلة للدول وترسيم الحدود بينها، وفي ظل الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تتم فيما بينها، من عمليات استيراد وتصدير البضائع ونقلها.. إلخ. ظهرت سياسات وإجراءات تضبط هذه العمليات، ولقد كانت الجزائر من ضمن الدول السباقة في سن تشريعاتها وتأسيس إدارات متخصصة في هذا المجال والتي من بينها الجمارك[2]. سندرس هذا المطلب وفقا لفرعين، سنتناول في الفرع الأول مفهوم الجمارك، وفي الفرع الثاني صلاحيات الجمارك في مجال حماية المستهلك.

الفرع الأول: مفهوم الجمارك.

إن لإدارة الجمارك أهمية بارزة ودور فعال في حماية المستهلك وذلك من خلال المهام التي منحها لها المشرع، بناءا على ما تقدم سنقوم بتعريف الجمارك ثم سنتطرق إلى مهامها.

---

[1]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص113.

[2]– سارة بن إيدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 08.

أولا: تعريف الجمارك.

لم يعرف المشرع الجزائري الجمارك في القانون 79/ 07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم[1]. إلا أن الجمارك، تعني في نظر الكثير من الفقهاء، بأنها: "**الضرائب الجمركية التي تضعها الدولة على السلع عند دخولها الحدود الجمركية وقد تطلق على الضريبة وجبايتها**". إلا أن الجمارك مفهومها يتسع لأكثر من ذلك إذ تعد قواعد واتفاقات يتم تنفيذها لأسس دولية ووطنية من خلال مؤسسات أنشأتها الدولة، ويطلق عليها إسم الإدارات الجمركية، وتتبع القطاع المالي للبلاد[2].

يقصد بإدارة الجمارك، الإدارة التي عهدت لها الدولة بموجب قوانين ومراسيم مهمة تطبيق الأنظمة الجمركية، بشأن تحصيل الضرائب الجمركية التي تعود إلى الخزينة العامة، وذلك بعرض حماية النظام الاقتصادي للبلاد من أي خرق للتشريعات أو الإخلال بها، لأنه بالضرورة يؤدي إلى فقدان توازن هذا النظام الذي تسعى الدولة لحمايته.[3]

ثانيا: مهام إدارة الجمارك

تتمثل مهامها الجمارك في مهام تقليدية و مهام حديثة نبينها على النحو التالي:

1-المهام التقليدية لإدارة الجمارك.

تصنف إدارة الجمارك ضمن الإدارات الموكل لها التحصيل الجبائي خاصة بالنسبة للدول النامية إذ نجدها تقوم بمهام تقليدية تتمثل في:[4]

أ/ تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع الشامل لقانون الجمارك والاتفاقيات الجمركية الدولية التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها الإدارة المالية.

ب/ مراقبة حركة البضائع عند الدخول والخروج من الحدود الجمركية، وكذلك مراقبة الأشخاص.

---

[1]- القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 24 يوليو1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2017.

[2]- سارة بن ايدير، المرجع السابق، ص08.

[3]- نفس المرجع، ص09.

[4] راجع في ذلك: سارة بن إيدير، المرجع السابق، ص13.

ج/ تطبيق رقابة شاملة لكل الإقليم الجمركي.

د/ مكافحة الجرائم الجمركية.

هـ/ مساعدة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم توجهات وتوضيحات تخص مجال تدخل إدارة الجمارك.

و/ إعداد إحصائيات وتقارير التجارة الخارجية للبلاد.

2- المهام الحديثة لإدارة الجمارك.

تؤثر إدارة الجمارك في تطور التجارة الخارجية للبلاد، باعتبار الدور الذي تقوم به إضافة إلى جملة من المهام المستحدثة لها، التي تشمل عدة مجالات تتضمن تطور البلاد وتقدمها وتتلخص فيما يلي:

أ/ المشاركة في حماية المستهلك بالتحقق من معايير الجودة التي تستوجبها المواد الغذائية المستوردة.

ب/ البحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة، والمواد الكيميائية المضرة بالصحة، وذلك بهدف حماية الأشخاص.

ج/ حماية الآثار التاريخية والفنية والثقافية، والتراث الطبيعي[1].

الفرع الثاني: صلاحيات إدارة الجمارك في مجال حماية المستهلك.

تقوم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك، إذ أوكل لها المشرع عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع.

و تتمثل هذه الصلاحيات أساسا في:

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية، حتى لا تزيد من هذه الأسعار في الأسواق، ولكيلا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة. لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من

[1]- سارة بن إيدير، المرجع السابق، ص14.

الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة، وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي لا تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 بالمئة.

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق، وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد نص يلزمها بذلك[1]. فلقد خولت المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك[2] حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات، حيث نصت على: "**يمكن لعون الجمارك ولكل عون من الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية وضبطها**".

يجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة، كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.[3]

ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك.

تعمل إدارة الجمارك على ضمان أمن وسلامة المستهلك من خلال وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك، نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي.

حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية لسلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة.[4]

يمكن لأعوان الجمارك كذلك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية، يفترض من خلالها وجود أشخاص تحمل مواد مخدرة داخل أجسامها، أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول

---

[1]– شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، المرجع السابق، ص205.

[2]– القانون 07/79 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، المرجع السابق، ص205.

[4] زوبير آرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص176.

على رضا صريح من المعني بالأمر، وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك.

علاوة على ذلك يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش جسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع مغشوشة[1].

وبالرجوع إلى الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2]، اشترط على كل الأشخاص المؤهلة لمباشرة عملية استيراد المنتوجات أو تصديرها مراعاة القواعد الصحية وذلك بالاهتمام بمدى استجابة هذه المنتوجات للرغبات المنتظرة من فئة المستهلكين خاصة تلك السلع التي تكون محل استهلاك يومي وبصفة منتظمة.

تعتبر هذه القواعد تجسيدا للإتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة النباتية الملحق بعقد مراكش، المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، التي تنص على عدم جواز منع أي بلد من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، شرط ألا يتم استخدامها للحد من التجارة الدولية.

تتم هذه الحماية لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات من تلك الأخطار الناشئة عند دخول أو انتشار الأوبئة أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية للأمراض الموجودة في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف[3].

المطلب الثاني: دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك.

يرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة إلى الدول الأنجلوسكسونية، ثم نقل إلى القانون الإداري الفرنسي، وهي هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية. ناهيك عن تمتعها بالشخصية المعنوية الأمر الذي جعلها سابقة من نوعها وتجديد قوي على مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة، وتلعب السلطات الإدارية المستقلة دورا هاما في حماية المصالح الاقتصادية

[1]– زوبير آرزقي، مرجع سابق، ص176.

[2]– الأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 28 يوليو2003.

[3]– زوبير آرزقي، المرجع السابق، ص178.

للمستهلك، خاصة أمام تعدد هذه الهيئات[1]، غير أن مجلس المنافسة يلعب الدور الأساسي في حماية المستهلك على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة لذا ارتأينا تخصيص الفرع الأول لدور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، والفرع الثاني لدراسة دور بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى في هذه الحماية.

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك.

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، لذلك زوده المشرع بنظام قانوني خاص به يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، ولقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك.[2]

حيث عرف الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،[3] مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

أولا: تنظيم مجلس المنافسة.

سنتطرق إلى تشكيلة المجلس ثم الهياكل المكونة له.

1-تشكيل مجلس المنافسة.

يتشكل مجلس المنافسة من 12 عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وبنفس الطريقة تنهى مهامهم، ويكون تعيينهم لعهدة مدتها (04) سنوات ويتم تجديدها لنصف أعضاء كل فئة من فئاته.[4]

---

[1]- قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص111.

[2]- صياد الصادق، المرجع السابق، ص119.

[3]- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

[4]- المادة 10 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 02 يوليو2008.

حيث يتشكل من فئتين؛ فئة مكلفة بتسيير المجلس وفئة مكلفة بالتسيير الإداري[1]، والتي تتشكل هذه الأخيرة من الأمين العام يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، يشارك في أشغال المجلس لكن ليس له الحق في التصويت، ومن المستخدمون الإداريون والتقنيون وأعوان الخدمات، وهم رؤساء المصالح، المحاسبون، الموثقون، تقنيو الإعلام الآلي، أعوان الهاتف، أعوان الرقابة، يكون توزيعهم عبر مختلف المصالح في المجلس[2].

2-هياكل مجلس المنافسة.

يتشكل مجلس المنافسة من 04 مديريات تعمل مباشرة تحت سلطة المجلس، الذي يساعده الأمين العام والمقررون وذلك بهدف ضمان السير الحسن للمجلس، نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 241/11،[3] الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره على هذه المديريات والمتمثلة في:

أ/ مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.

ب/ مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون.

ج/ مديرية الإدارة والوسائل.

د/ مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات.

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك.

منح الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات؛ صلاحيات ذات طابع استشاري، وصلاحيات ذات طابع ردعي (تنازعي).

---

[1]- الفئة المكلفة بتسيير المجلس: "هم الأعضاء (06) أعضاء يختارون من الشخصيات والخبراء الحاصلين على الشهادة الجامعية أو خبرة مهنية (8) سنوات في مجال القانون أو الاقتصاد، ولهم مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية، (4) أعضاء من المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا ولهم خبرة خمس (5) سنوات في الإنتاج أو التوزيع، أو الحرف أو الخدمات والمهن الحرة، عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين".

[2]- بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص203.

[3]- المرسوم التنفيذي 241/11، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 13 يوليو 2011.

1- الوظيفة الاستشارية.

تكون استشارة مجلس المنافسة تارة اختيارية وتارة إلزامية.

أ/ الاستشارة الاختيارية.

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري، بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المنافسة الفرنسي، حيث أنه ملزم بتقديم رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة متى طلب منه ذلك.[1]

حيث نصت المادة 35 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم،[2] بأنه: "**يبدي مجلس المنافسة رأيه في كمسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين**".

يمكن للحكومة التماس رأي مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة الذي يبدي رأيه فيها فيشترط في تقديم الاستشارة الطلب المسبق من الحكومة بالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي أكثر نشاط وخبرة في الميدان، حيث سبق وأن تمت استشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع قوانين يذكر منها قانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية وذلك بتاريخ 31 مارس 1987[3].

أما بالنسبة لهذه الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة للجماعات المذكورة أعلاه، فهي غير إلزامية إذ لها الطابع الإعلامي فقط.

كما يمكن للهيئات القضائية أن تطلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

---

[1]- شقار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 156.

[2]- الأمر 03/03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[3] - M.PEDAMON, droit commercial, Paris, 2 ème éd, 2000, page 403.

ولتمكينه من إبداء رأيه، تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه، وهنا يتعين على مجلس المنافسة أن يقوم بإجراءات الاستماع الحضوري للمتهمين قبل إبداء رأيه إلا إذا كان قد درس القضية المعنية[1].

كما أن المادة 36 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون 12/08 تنص على أنه: "**يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة**".

ب/ الاستشارة الإلزامية.

وتكون في الحالات التالية:

- كل مشروع نص تنظيمي أو تشريعي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:

– إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى القيود من ناحية الكم.

– وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

– فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

–تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

- الاتفاقات والأعمال المديرة تخضع إلى ترخيص من مجلس المنافسة.
- التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة[2].

2– الوظيفة الردعية.

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، يتمتع كذلك بوظيفة أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات

[1]– المادة 38 من المرسوم 03/03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]– شقار نبية، المرجع السابق، ص157.

مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.

أ/ صلاحيات القيام بالتحقيقات.

بعد تدوين القضية لدى مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق والتي يسندها رئيس الجمهورية إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة.

كما لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية، المالية، المحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني.[1]

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق، وهذا يعني أنله المطالبة بأي وثيقة، كما يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، وله سماع الأشخاص في محضر يوقعونه، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق من اجل إثبات بما لا يدع مجالا للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة، وهكذا ندرك أن عبئ إثبات هذه الممارسات يقع عليه.

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية، يسجل فيه القرار الذي يتعين اتخاذه، ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعد ذلك الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية.

وبعد صدور قرار المجلس يحرر في نسخة أصلية وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها وينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى ويحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم[2].

[1]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص 126.

[2]– نفس المرجع، ص127.

ب/ صلاحية توقيع الجزاء.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة توقيع الجزاء على الأطراف، الذين ثبتت إدانتهم نتيجة انتهاك قواعد قانون المنافسة، حيث يتم ذلك في شكل جلسات تستدعى فيها كافة الأطراف الذين لهم صلة بالقضية وتم استدعاؤهم من قبل رئيس المجلس.

بعد الاستماع إلى رأي كل الأطراف في الجلسة تبدأ مداولات المجلس والتي لا تصح إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس، بحيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية قصد وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة.

كما يصدر بعض القرارات الإدارية في شكل أوامر للمؤسسات المخالفة للقيام بالعمل أو الامتناع عنه، كما أنه تتباين هذه العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، ومدى تعاون المؤسسات مع المجلس أثناء التحقيق، وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.[1]

الفرع الثاني: دور بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى في حماية المستهلك.

كما أشرنا سابقا، فإن ظهور السلطات الإدارية المستقلة يرجع إلى الدول الأنجلوسكسونية، أما بالنسبة للجزائر فقد ظهر في بداية التسعينات بإنشاء أول سلطة إدارية مستقلة تمثلت في المجلس الأعلى للإعلام ليصل حاليا عددها إلى حوالي 27 سلطة إدارية مستقلة، والتي من ضمنها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، اللتان اخترنا التعرض لهما على سبيل المثال فقط لتوضيح دورهما في حماية المستهلك.

أولا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

أنشأ المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون 01/02[2] المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات حيث عرفها في المادة 02 منه على أنها: "**هيئة مكلفة بضمان إحترام**

[1]– زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص،ص، 170 و 171.

[2]– المادة 2 من القانون 01/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 6 فيفري 2002.

التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي، وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين".

1- الطبيعة القانونية للجنة ضبط الكهرباء والغاز

نصت المادة 112 من القانون02 /01، على أن: "**لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بمدينة الجزائر.**"

و بذلك وصف المشرع الجزائري هذه اللجنة بأنها: هيئة مستقلة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، لكن لم يصرح على الطبيعة القانونية المسندة لها، التي يمكن استنتاجها من خلال الطابع السلطوي والإداري.

فالطابع السلطوي يظهر من خلال الصلاحيات المنوطة لها، كصلاحية التصديق ومنح الرخص حيث أنها تمارس مهمتها الاستشارية عن طريق إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات في إطار القانون المعمول به.[1]

فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الفردية، وتملك صلاحية القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.[2]

كما لها سلطة توقيع الجزاء، حيث تقوم بتوقيع عقوبات ذات طابع مالي على المتعاملين المخالفين للقانون والتنظيمات[3]، وعقوبات أخرى غير مالية كالسحب المؤقت لرخصة الاستقلال المنشأة، وهذا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة في قرار السحب، وبالتالي، فإلى جانب ممارسة لجنة ضبط الكهرباء والغاز المهمة الاستشارية المخولة لها، فإنها كذلك تتمتع بمظاهر تسمح لها بممارسة سلطة فعلية.

كما تكتسي لجنة ضبط الكهرباء والغاز الطبيعة الإدارية، لأنها تهدف لتطبيق القاعدة القانونية وضمان المصلحة العامة، وكذلك ضمان السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء، كما أنها

---

[1]- وعلي جوهر، مرزوق دنيا زاد، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019، ص12.

[2]- الهاشمي إلهام، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015، ص41.

[3]- المادة 141، القانون 01/02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

تصدر قرارات إدارية واجبة التنفيذ، وتخضع هذه القرارات لرقابة القاضي الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من القانون رقم 01/02: "**يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة**"، فبهذا قد منحها المشرع الطبيعة الإدارية بطريقة غير مباشرة.

2- صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال حماية المستهلك.

تقوم اللجنة بدورها في حماية المستهلك وفقا للصلاحيات التي خولها لها المشرع في المادة 115 من القانون 01/02 حيث تقوم بـ:

أ/ رصد وتقييم أداء التزام الخدمة العامة، أي رقابة وتنفيذ واجب المرفق العام.

ب/ التحقيق في الشكاوى وتظلمات المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن.

ج/ تحديد العقوبات الإدارية لعدم الامتثال للقواعد والمعايير وكذا التعويضات القابلة للتسديد من حق المستهلكين.

د/ نشر المعلومات المفيدة للدفاع عن مصالح المستهلكين[1].

ثانيا: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

تستمد سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أساسها القانوني من خلال ما جاء في المادة 65 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه[2]، حيث نصت على أنه: "**يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه وسلطة إدارية مستقلة**".

1-الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

إن المادة 65 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، قد حددت أن سلطة ضبط المياه هي "سلطة إدارية مستقلة" بموجب تكييف قانوني صريح، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 303/08[3]، كرس هذا الطابع من خلال المادة الأولى.

---

[1]- القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

[2]- القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[3]- المرسوم التنفيذي 303/08، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

وهذا يعني أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تتخذ قرارات تعود في الأصل إلى الوزير المكلف بالقطاع محل الضبط، وذلك أثناء قيامها بمختلف المهام الموكلة إليها، ومن مظاهر إضفاء الطابع الإداري على سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، هو النظر إلى مختلف المهام المسندة إليها والطابع التنفيذي لقراراتها.[1]

كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتجلى استقلاليتها من الناحية العضوية والوظيفية من خلال عدة مؤشرات، إلا أنها تبقى نسبية بالنظر لعدم الانسحاب الكلي للدولة من تاطير ومراقبة قطاع المياه.

2-صلاحيات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في مجال حماية المستهلك.

تسهر سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه على السير الحسن للخدمات العمومية للمياه لصالح المستعملين في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة فإن هذه اللجنة في مجال حماية المستهلك تسهر على:[2]

أ/ احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه للالتزامات الموكلة لهم.

ب/ كما تقوم بدراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التسويات المناسبة.

ج/ إجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستقلة للخدمات العمومية للمياه.

د/ إجراء تحاليل الأعباء في إطار مراقبة التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه.

---

[1]- غيتاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 05، العدد02 ،2020، ص1526.

[2] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 303/08 ، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، المرجع السابق

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل حاولنا دراسة دور الأجهزة الإدارية المركزية في حماية المستهلك، فتم الوقوف أولا على دور وزارة التجارة في هذه الحماية، لأن مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر ترجع لها، حيث تتولى مهمة تنفيذ مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها، ممثلة في وزير التجارة والهيئات المتخصصة التابعة له ومختلف الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة، تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش.

كما بينا أيضا دور إدارة الجمارك والسلطات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك، فباعتبار إدارة الجمارك أول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة وكذلك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي في إقليم الدولة، فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري ومنه حماية المستهلك.

وكذلك السلطات الإدارية المستقلة التي لها هي الأخرى دور كبير في هذه الحماية، لاسيما الدور البارز لمجلس المنافسة في حماية المستهلك و الذي يظهر من خلال وظيفته الأساسية في مجال التنظيم وضبط المنافسة في السوق، بالإضافة إلى دور كل من سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في مجال حماية المستهلك.

الفصل الثانـي

دور الأجهزة الإدارية اللامركزية في حماية المستهلك

الفصل الثاني: دور الأجهزة الإدارية اللامركزية في حماية المستهلك.

إلى جانب الهيئات المركزية المكلفة بحماية المستهلك، نجد هيئات وسلطات تسهر على حماية المستهلك على المستوى المحلي من خلال الصلاحيات المخولة لها قانونا، في إطار تسيير الإدارة المحلية بالتدخل لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك والتي تتمثل في البلدية والولاية كهيئتين أساسيتين يخول لهما صلاحية القيام بكل عمل يهدف لتنظيم الأعمال التجارية والخدمات. فتتمثل أهمية الدور الذي تلعبه في مجال الرقابة على تنفيذ المتدخل بالتزامه كونها الأقرب إلى المستهلك والمتدخل في آن واحد وهو من مزايا اللامركزية الإدارية.

انطلاقا من ذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على دور الهيئات المحلية في مجال حماية المستهلك وذلك من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: دور البلدية في حماية المستهلك.

المبحث الثاني: دور الولاية في حماية المستهلك.

المبحث الأول: دور البلدية في حماية المستهلك.

بالنظر إلى أهمية حماية المستهلك –على اعتبار أن الدستور كفل له الحق في العيش الكريم– وبالنظر كذلك إلى اتساع دائرة الاستهلاك، فان مهمة الحماية خصت بها عدة جهات مركزية وغير ممركزة، محلية ووطنية، ويبقى دور البلدية بجميع هيئاتها ومصالحها، جوهري وأساسي نظرا لموقعها في التقسيم الإقليمي للبلاد وقربها من المواطن، ولقد زود المشرع البلدية وهيئاتها بصلاحيات واسعة في مجال حفظ النظام العام بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة،[1]حيث تصدر البلدية مجموعة من القرارات المتعلقة بهذا المجال من قبل هيئاتها الأساسية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، انطلاقا من ذلك سنتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة (03) مطالب، المطلب الأول نخصصه لمجال اختصاص البلدية في إطار حماية المستهلك، المطلب الثاني نوضح من خلاله دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك،والمطلب الثالث نتناول فيه دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

المطلب الأول: مجال اختصاص البلدية في إطار حماية المستهلك.

تتمتع البلدية في إطار التشريع الجاري العمل به، بصلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني، فلها دور فعال فيما يتعلق بحماية المستهلكين،ولتحديد مجال اختصاص البلدية في إطار حماية المستهلك فان ذلك يستوجب منا التعرض لتعريف البلدية وكذا بيان الإطار القانوني لاختصاص البلدية في حماية المستهلك،[3]وذلك من خلال فرعين كما يلي:

---

[1]– غيتاوي عبد القادر، الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص 67.

[2]– منال نور الهدى حداد، دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر،2017، ص 295.

[3]–جميلة أغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2005، ص 248 .

أنظر أيضا: بوزيداوي بن حرز الله، درماش زوهير، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول: تعريف البلدية.

تعتبر هذه المؤسسة الإدارية من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي،ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته واحتياجاته[1].

تم تعريف البلدية من قبل الفقه بأنها:"**وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية – محلية – في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية، والقاعدية سياسيا، إداريا اجتماعيا وثقافيا**".[2]

وهناك من عرفها من الناحية القانونية والسياسية بأنها: "**تجمع سكاني وفضاء جغرافي محدد إقليميا،وبأنها وحدة إدارية**"وهي تعتبر في الجزائر قاعدة التعبير السكاني عن طريق الانتخاب وتستجيب البلدية إلى بعدين اثنين هما:

أولا: بكونها تعبر عن السلطة وامتداد الدولة من خلال تسيير المصالح العامة.

ثانيا: بكونها تعبر عن مجموعة منظمة لتسيير المصالح والأعمال والنشاطات المحلية [3].

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية الإشارة للبلدية، باعتبارها قاعدة اللامركزية وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963.[4]

---

[1]– فضيلة مختاري، نظام البلدية – دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018–2019، ص 14.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 279.

[3]– عبد القادر عكوشي، التنظيمات في المؤسسات الإدارية المحلية – دراسة ميدانية ببلدية العفرون– رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم العمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2004–2005، ص 58.

[4]– الدستور الجزائري لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية رقم 64، لسنة 1963.

المادة 36 من دستور 1976،[1] المادة 15 من دستور 1989،[2] المادة 15 من دستور 1996[3]والمادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، كما أشار إليها الدستور الجديد لسنة 2020[5] في المادة 17 منه والتي نصت على أن: "**الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.**

- **البلدية هي الجماعة القاعدية.**"

وعرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967[6] بأنها: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية** ".

وعرفها أيضا بموجب المادة الأولى من القانون رقم 08/90[7]المتعلق بقانون البلدية على أن: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

كما نصت المادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[8] على أن : "**البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدد بموجب القانون.**"

وأضافت المادة الثانية من نفس القانون: "**البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية** ".

---

[1]– الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية، العدد 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، جريدة رسمية ، العدد 09 ، مؤرخة في 01 مارس 1989.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417.

[4]– الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[5]– دستور 2020 ، مرجع سابق.

[6]– الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية، العدد 06 ، (ملغى).

[7]– القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 15، 1990 (ملغى).

[8]– القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاختصاص البلدية في حماية المستهلك.

تضطلع وتقوم البلدية لاعتبارها الخلية والمجموعة الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية والقاعدية في النظام الجزائري، باختصاصات ووظائف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، أساسية على مستوى البلدية، ويتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية،وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة ويحدد قانون البلدية صلاحيات البلدية في الكثير من المجالات[1].

وينص قانون البلدية فيالمادة 03 منه على انه:"**تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة،بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.**"

يتضح من هذا النص – الذي يحدد مجالات اختصاص البلدية والتي أحالها قانون البلدية إلى القانون عموما،والذي قد يكون بموجب قوانين أخرى غير قانون البلدية– انه نص على بعض الاختصاصات في مجالات ذات أهمية بالغة وهي إدارة وتهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية ،والثقافية،وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه،ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر حماية المستهلك من المجالات الخاصة التي تختص بها البلدية على المستوى الإقليمي وهي تساهم مع الدولة في ذلك[2].

كما أن المادة 29 من القانون 85/ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3] نصت على دور الجماعات المحلية في مجال حماية المستهلك بقولها :" **تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة،والنظافة،ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط،وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة** ".

---

[1]– بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 158.

[2]– غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68.

[3]–قانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية، العدد 08، مؤرخة في 17 فبراير 1985.

كما نص المرسوم رقم 146/87 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،[1] في المادة الرابعة منه:

" **تنشأ مكاتب حفظ الصحة البلدية بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، ووزير الصحة العمومية ووزير الري والبيئة والغابات، بناءا على اقتراح من الولاة** ".

وتنص المادة 05 من نفس المرسوم:" **يطبق مكتب حفظ الصحة البلدية الذي يساعد رئيسين أو أكثر من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، برنامج عمل يشترك في ضبطه مسبقا رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون ومسؤول مكتب حفظ الصحة البلدية. وفي الحالة نفسها يكون مقر مكتب حفظ الصحة البلدية في تراب أكثر البلديات سكانا. غير أنه يمكن إقامة مقر مكتب حفظ الصحة البلدية بعد موافقة رؤساء المجالس الشعبية البلدية التي توفر أفضل الشروط لاستقبال مستخدميه**".

يدير مكتب حفظ الصحة البلدية طبيب يوضع تحت سلطة رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين. ويضم زيادة على ذلك: 1 إلى 4 تقنيين سامين أو تقني الصحة العمومية، 1 إلى 2 تقنيين سامين أو تقني البيئة، 1 إلى 2 تقنيين سامين أو تقني الفلاحة، طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية، مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية[2].

يتولى مكتب حفظ الصحة البلدي، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية في مستوى البلدية. ويكلف بالاتصال مع المصالح المعنية بما يأتي على الخصوص:

- يدرس ويقترح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية.
- يقترح ويطبق، عند الاقتضاء، أي تدبير أو برنامج يخص حماية صحة الجماعة المحلية وترقيتها، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الأمراض.
- ينظم محاربة الحيوانات الضارة، ويأمر بتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات.

---

[1]– المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية، العدد 27، الصادرة في 01 يوليو 1987.

[2] – المادة 07 من نفس المرسوم.

يسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة ما يأتي إن اقتضى الأمر:

- النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي، ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة هيئات عمومية أو خصوصية.
- مراعاة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.
- نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة في مستوى البلدية.
- نوعية مياه الاستحمام البحرية[1].

المطلب الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام، الذي يسمح بإدراج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.[2]

انطلاقا من ذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية وللدولة،والفرع الثاني نتناول فيه دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك في إطار ممارسة الضبطية القضائية والإدارية.

الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية وللدولة.

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام متعددة ومتنوعة، تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فمنها ما تؤول إليه بوصفه ممثلا للبلدية ومنها ما تؤول إليه بوصفه ممثلا للدولة[3].

---

[1] – المادة 02 من المرسوم رقم 146/87 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، المرجع السابق.

[2]– حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 61.

[3]– بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 83.

أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية.

لما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول المباشر على إدارة البلدية وتسيير مصالحها والمشرف على تسيير مالية البلدية بصفته آمر بالصرف ومعد ميزانيتها طبقا لقانون البلدية، فانه يمثل البلدية في كافة التظاهرات الرسمية والاحتفالات كما يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويقوم بجميع الأعمال التي من شانها المحافظة على ثروة البلدية وإدارة أموالها[1].

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الصلاحيات نسرد منها:

- تمتعه بصلاحية إبرام العقود والصفقات باسمها.
- رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.
- تعيين موظفي البلدية.
- المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية.
- إعداد ميزانية البلدية وتنفيذها.
- تنصيب المرافق العامة والسهر على حسن سيرها.
- الإشراف الرئاسي السلمي على موظفي البلدية[2].

وتعد الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي تابعة له فهو من يعين أعضائها وهو من يسيرها، بل إن فكرة الجماعية في تسييرها لا تعد وأن تكون أكثر من فكرة نظرية، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس ما يلي:

- التحضير للجلسات وتنظيمها.
- استدعاء الأعضاء لحضور الجلسة.
- إدارة المناقشات ورئاسة الجلسات.
- حفظ النظام العام داخل المجلس.
- تعيين كاتب للجلسات.

---

[1]– شيتور جلول، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، أكتوبر 2002، ص 180.

[2]– بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 84.

- تعليق محاضر المداولات.
- تقديم التقارير عن الوضعية العامة للبلدية وعن مدى تنفيذها للمداولات.[1]

وفي مجال حماية المستهلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتلك المطبقة على الممارسات التجارية، كما يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع. ولتحقيق هذا الهدف تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية التي تمارس مهامها تحت سلطته والتي تقوم بمراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك ومراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتوجات الاستهلاك والمنتوجات المخزونة و/أو الموزعة على المستوى البلدي[2].

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة.

حدد القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في المواد من 85 إلى 95، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية في السهر على احترام وتطبيق الدستور وقوانين الجمهورية كما يمثلها بصفته ضابط الحالة المدنية ويقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتنظيم والتشريع المعمول به تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا وهذا طبقا لنص المادة 86 من القانون رقم 10/11، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي –مع تحمل كامل المسؤولية– أن يفوض إمضائه للمندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي للقيام باستقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامه بموجب تقديم وثيقة الهوية والتصديق بالمطابقة على كل نسخة بتقديم النسخة الأصلية منها.ويرسل القرار المتضمن تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا،وهذا طبقا لنص المادة 87 من قانون البلدية 10/11.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة طبقا لنص المادة 88 من القانون السالف الذكر تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم الدولة،ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحفاظ على النظام العام،والأمن العام والسكينة العامة في إقليم البلدية ويتخذ

---

[1]– بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 83.

[2]– أحمد صالح علي، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد01، مارس 2011، ص 228.

جميع الإجراءات والتدابير القانونية التي تساهم في ترقية النظافة العمومية في إقليم البلدية ويسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف (المرضى، حوادث المرور الزلازل..)ويتخذ كل التدابير لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية طبقا للقانون.

وبمقتضى المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وعلى احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية ووضع مخطط للوقاية نذكر منها ما يلي:

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السعر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقدات.

يتسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة التي يستعين بها في إطار ممارسة صلاحياته القانونية ويمنح رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

ونصت المادة 89 من القانون رقم 10/11:"**يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث**".

[1]– دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، المجلد 05، العدد 01، 2016، ص 14.

ويعد ضمان السلامة المنصوص عليها في المادة أعلاه بوابة كبيرة لحماية المستهلك من الانتهاكات التي قد يتعرض لها في مختلف مجالات الاستهلاك وخاصة في الوقت الراهن.[1]

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك في إطار ممارسة الضبطية القضائية والإدارية.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية بسلطة الضبط الإداري في إطار ممارسته لوظيفته، بناءا على ما سبق سنتناول دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك في إطار ممارسة الضبطية القضائية ثم في إطار ممارسة الضبطية الإدارية.

أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك في إطار ممارسة الضبطية القضائية.

أعضاء الشرطة القضائية، هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات، في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية حسب المادة 92 من قانون البلدية والمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]،وبهذه الصفة فإن له أن يجري عمليات التحري والبحث والتحقيق في الجرائم بنا فيها المتعلقة بمجالات حماية المستهلك ولقد تأكد هذا الدور بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي نص على أن ضباط الشرطة القضائية مؤهلين للبحث والتحري ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون[3].

يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصه المحلي في الحدود التي يباشر ضمنها وظائفه المعتادة، إلا انه يجوز له في حالة الاستعجال أن يباشر مهمته في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به.

---

[1]– غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 69.

[2]– قانون رقم 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 55/66 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[3]– غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

ويجوز له أيضا في حالة الاستعجال، أن يباشر مهمته على كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منه أداء ذلك، من القاضي المختص قانونا، وذلك بمساعدة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يخبر مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشر مهمته في دائرة اختصاصه.[1]

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامه،وفي إطار لعب هذا الدور فإنه يتخذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامة مصالحه، كما له أن يرفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات.[2]

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك في إطار ممارسة الضبطية الإدارية.

إن وظيفة الضبط الإداري تتولاها هيئات إدارية محددة قانونا تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وحمايته وذلك عن طريق تنظيم وضبط حريات الأفراد ونشاطاتهم ومن هذه الهيئات التي خولها القانون ممارسة هذه الوظيفة نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي،[3] حيث يمارس الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص.

فالضبط الإداري العام الذي يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي، هو مجموعة القرارات والإجراءات التي يتخذها من اجل المحافظة على النظام العام داخل إقليم البلدية، أما الضبط الإداري الخاص، فهو مجموع السلطات المخولة له بتنظيم نشاط الأفراد في مجال محدد، أي تقييد وتنظيم

---

[1]– المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– غيتاوي عبد القادر المرجع السابق، ص 70.

[3]– صافي عبد الله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008–2009، ص 08.

نشاط الأفراد في أماكن ومرافق عامة تحتاج إلى إجراءات خاصة، كالضبط الممارس داخل قاعات السينما أو المسارح أو المعارض.[1]

إن الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند ممارسته للضبط الإداري تضمن حماية المستهلك من عدة زوايا، سواء ما تعلق بالنظافة أو مياه الشرب أو ضبط السوق فالنظافة مثلا تشكل عنصر هام في حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بالعلاقة التي تربط المستهلك بالبائع من حيث الوسط المتواجد فيه السلعة وشروط الصحة ونظافة المادة الاستهلاكية كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية:"**يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:**

- **تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.**
- **السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية**".

كما يكلف رئيس البلدية بالسهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع حيث نصت المادة 94 من قانون البلدية: "..**السهر على احترام تعليمات النظافة والمحيط وحماية البيئة..**".

وقد تضمنت هذه الفقرة تكليفا مباشرا لرئيس البلدية بحماية المستهلك، من خلال السهر على سلامة المواد الغذائية التي يتم عرضها في المحلات التجارية بناءا على تقرير مكاتب الصحة والشكاوى المقدمة،ويتم التدخل من خلال إصدار قرارات ضبطية تخص مجال النظافة.

كما منح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في مجال الموافقة على المشاريع التي تحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، كما جاء في المادة 114 من قانون البلدية.

وللبلدية سلطة توزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المتنقلة، حيث جاء في المادة 123 من قانون البلدية:"**تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية:**

- **توزيع المياه الصالحة للشرب..**
- **مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة..**

[1]– صافي عبد الله، نفس المرجع، ص 10.

- **الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.."**

كما تتدخل البلدية في مجال ضبط السوق، فمهامها تبدأ من إنشاء السوق إلى تنظيمه باعتبارها صاحبة الملكية وتتدخل بهدف حماية المستهلك من خلال مصالح عمومية تحدثها البلدية بموجب المادة 149 من قانون البلدية، حيث تتلخص مهمتها في مراقبة الأسواق والمذابح العمومية ومعدات التجارة وأعطت المادة 168 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة أسواق البلدية والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، كما يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية ويضم هذا المكتب في تشكيله عضو مفتش لمراقبة الجودة حيث يسهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة الجودة[1].

لرئيس المجلس الشعبي البلدي وسائل بشرية وأخرى قانونية يستعملها عند ممارسة الضبط الإداري **وتتمثل الوسائل البشرية في:** أعوان وهيئات تنفيذ لوائح وقرارات الضبط الصادرة عنه وتطبيقها في الميدان.

أما الوسائل القانونية فتتمثل في:[2]

لوائح الضبط: هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية، يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع استعمال مكبرات الصوت ليلا ضمانا للسكينة العامة للمواطنين.

القرارات الفردية: يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي متضمنة أوامر فردية متعلقة بفرد معين بذاته أو بأفراد معينين بذواتهم أو بحالة معينة بذاتها،وتتخذ القرارات بدورها أشكالا كثيرة منها: الأمر المنع، الترخيص.

القسر: يعتبر هذا الأسلوب من أكثر أساليب الضبط الإداري عنفا وذلك لقيام هيئة الضبط بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية لإجبار الأفراد على الامتثال للوائح والقرارات الإدارية من أجل حماية النظام العام،ويعد هذا الحق من تطبيقات نظرية التنفيذ الجبري المباشر لقرارات الضبط في حالة

---

[1]– جلطي اعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 04، العدد 06، 2011، ص 259.

[2] غنية بن يحي، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018–2019، ص 31.

رفض تنفيذها اختياريا من قبل الأفراد دون اللجوء مقدما للقضاء،وذلك حتى لا تختل مقومات النظام العام، كما تعد هذه الوسيلة استثناءا من الأصل العام الذي يقتضي الالتجاء إلى القضاء للتصريح باستعمال القوة المادية،ويرتهن اللجوء إليها بترخيص من القانون أو بحالة الضرورة.

إن الآثار الناتجة عن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الإداري هي تقييد للحريات العامة للأفراد وخشية تجاوز رئيس المجلس الشعبي البلدي لحدوده المشروعة والمخولة له قانونا في اتخاذ أي إجراء مناسب وضروري في مجال الضبط في ظل هذه الظروف، فرض المشرع الجزائري ضرورة التقيد بضوابط[1]والمتمثلة في التقيد بمبدأ المشروعية،استهداف المحافظة على النظام العام وقاعدة تخصيص الأهداف وملائمة إجراء الضبط لأسباب التدخل[2].

المطلب الثالث: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية،ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3]، مكنه المشرع من اختصاصات واسعة ومتنوعة، نظمها القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في أربع فصول من الباب الثالث، تحت عنوان صلاحيات البلدية من المادة 103 إلى المادة 124، حيث يتدخل المجلس الشعبي البلدي في الميادين التالية: التهيئة والتنمية التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، مخطط شغل الأراضي، المجال الاجتماعي، التعليم، الشباب والرياضة، الثقافة والسياحة، النظافة وحفظ الصحة، الاقتصاد والمالية.[4]

إن هذه الميادين تمس المستهلك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسنحاول توضيح ذلك من خلال التعرض بداية للدور المباشر للمجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك (الفرع الأول)، ثم إلى الدور غير المباشر للمجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

---

[1] – حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص 13.

[2]– الهام حرشي، محاضرات في مادة الضبط الإداري ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015–2016، ص 34 35.

[3] – المادة 103 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

[4]– اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013–2014، ص 114.

الفرع الأول: الدور المباشر للمجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

يتدخل المجلس الشعبي البلدي، باعتباره هيئة مداولة للبلدية بطريقة مباشرة في حماية المستهلك وذلك بواسطة المصالح العمومية للبلدية.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

من المهام التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث،ويتولى المجلس ذلك عن طريق مداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات الصحية، كما أن له دورا هاما في إعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي لها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توفر الشروط الصحية فيها.

وتتمثل أعمال الرقابة والحماية في تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة واخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل، القيام بمتابعة مصادر مياه الشرب باستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة واخذ عينات التحليل المخبري، كما تتم دراسة حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها واخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك،والتنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي والتحري عن أسبابه والمسؤول عنها[1] .

وللمجلس صلاحيات كثيرة في مجالات متعددة:

ففي مجال التهيئة والتنمية جاء في المادة 112 من قانون البلدية:"**تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما**".

وفي مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز فان المادة 114 من قانون البلدية تنص على أنه:"**يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة العمومية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة**".

[1] – بن دقفل بحرية، المرجع السابق، ص 21.

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية تنص المادة 123 من قانون البلدية: " **تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية**".

وتطبيقا لذلك أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي قرارا يتضمن منع رمي النفايات الهامدة ومواد البناء بالقرب من المجاري المائية، حيث جاء في هذا القرار ما يلي:

" **المادة 01: يمنع منعا باتا رمي النفايات الهامدة ومواد البناء بالقرب من المجاري المائية.**

المادة02: تخصيص أماكن محددة لرمي هاته النفايات.

المادة 03: تسهر المصالح المختصة بالتنسيق مع مصالح الأمن على احترام وتطبيق قواعد النظافة والأمن.

المادة 04: يتعرض كل مخالف لأحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول...."[1]

ثانيا: دور المصالح العمومية للبلدية في حماية المستهلك.

تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيه أو إدارة أملاكها، وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية[2]، تمارس مجموعة من المهام من بينها ما يدخل في حماية المستهلك، مثل: التزويد بالمياه الصالحة للشرب الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، الحاشر، النقل الجماعي، المذابح البلدية.

وتتدخل البلدية في مجال ضبط السوق، حيث تتولى مهمة إنشاء وإقامة الأسواق على تراب البلدية،وسيرها باعتبارها المالكة، ثم تتولى مراقبة هذه الأسواق في إطار حماية المستهلك، كما أن القانون منح البلدية مهمة مراقبة الأسواق والمعارض والعروض التي تقام على تراب البلدية.

---

[1]– قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي، (دون ترقيم)، يتضمن منع رمي النفايات الهامدة ومواد البناء بالقرب من المجاري المائية، مكتب حفظ الصحة، المصلحة التقنية، بلدية وادي الزناتي، دائرة وادي الزناتي ولاية قالمة، 2019. **(ملحق رقم 01، ص 116)**

[2] – المادة 149 من القانون رقم 10/11 ، المرجع السابق.

هذا ويوجد على مستوى كل بلدية مكتب لحفظ الصحة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية، حيث

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 146/87 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية[1] على أن هذا المكتب يكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،وينشأ بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، وزير الصحة العمومية، وزير الري والبيئة والغابات بناءا على اقتراح من الولاة.[2]

وبالرجوع للمصلحة التقنية ومكتب حفظ الصحة لبلدية وادي الزناتي، ولاية قالمة، وجدنا القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية واد زناتي والمتضمن تحديد وقت عرض وبيع الأسماك بالسوق المغطى والذي حدد وقت عرض الأسماك وبيعها من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة العاشرة صباحا، كما ألزم التجار المتنقلين المختصين في بيع الأسماك أيام السوق الأسبوعي بتوفير شروط النظافة الصحية وجميع شروط العرض من شاحنة تبريد مع توفير الثلج، شهادة طبية، علبة الأدوية...إلخ.[3]

وفي نفس المجال وحماية لصحة وسلامة المستهلك أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية واد زناتي قرار يتضمن منع بيع اللحوم الحمراء والبيضاء على الطاولات لأصحاب المحلات أيام السوق الأسبوعي، باستثناء المرخص لهم من طرف البلدية، كما ألزم نفس القرار التجار المتنقلين المختصين في بيع اللحوم البيضاء والحمراء أيام السوق الأسبوعي بتوفير شروط النظافة الصحية مع استكمال جميع شروط العرض من شاحنة تبريد، المئزر، شهادة طبية، علبة الأدوية، المطفأة، وتشحيم ورش الملح على الجذور المستعملة لقص اللحم...إلخ[4]

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 146/87، المرجع السابق.

[2]– غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 72.

[3] قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي، يتضمن تحديد وقت عرض وبيع الأسماك بالسوق المغطى، ولاية قالمة، دائرة وادي الزناتي، بلدية وادي الزناتي، المصلحة التقنية، مكتب حفظ الصحة، قالمة، 2020 **(ملحق رقم 02، ص117)**

[4] قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية واد زناتي،(دون ترقيم) يتضمن منع بيع اللحوم الحمراء والبيضاء على الطاولات أيام السوق الأسبوعي، ولاية قالمة، دائرة وادي الزناتي، بلدية وادي الزناتي، المصلحة التقنية، مكتب حفظ الصحة، 2020 **(ملحق رقم 03، ص 118)**

الفرع الثاني: الدور غير المباشر للمجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

بعدما بينا دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصورة مباشرة وبينا كذلك المجالات المعنية بالحماية، فجدير بنا أن نتطرق كذلك إلى دوره في حماية المستهلك بصورة غير مباشرة،ومن خلال النصوص القانونية يتبين انه يمكن للمجلس أن يمارس صلاحية حماية المستهلك في إطار المبادرة المحلية، أو عن طريق اللجان الخاصة[1].

أولا: عن طريق فسح المجال للمبادرة المحلية.

كرس قانون البلدية حق المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار في شتى مجالات الحياة وهذا تجسيدا لدولة القانون،ومن المجالات ذات الأولوية هي حماية المستهلك.

وفي هذا الاتجاه نصت المادة 12 من قانون البلدية على انه "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتسيير ظروف معيشتهم".

ومن صور المشاركة الشعبية ما جاء في المادة 13 من قانون البلدية حيث تنص على أنه: " **يمكن لرئيس المجلس البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أوكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم**".وتطبيقا لهذا النص فان البلدية مدعوة إلى الاستثمار في خبرة الجمعيات ذات الشأن بحماية المستهلك والمعتمدة قانونا[2].

ثانيا:عن طريق اللجان الخاصة.

خول القانون للمجلس الشعبي البلدي، إنشاء لجان مؤقتة من بين أعضائه، تتولى القيام بمهام يحددها المجلس وتهم الشأن المحلي.[3]

---

[1]– غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 73.

[2]– نفس المرجع، ص 73.

[3]– عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2012–2013، ص 24.

فاللجان الخاصة عادة ما تشكل لدراسة موضوعات محددة أو متابعة قضايا معينة وتقديم تقارير بذلك إلى المجلس، فمهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة كإجراء تحقيق حول قضية ما، حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهاء مهمتها[1].

كما تقوم بمهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية[2]. فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة، يمكن إجمالها في وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة والنص التصريحي على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها[3].

ومن خصائص هذه اللجان التأقيت، إذ تنتهي وتحل هذه اللجان بانتهاء المهمة التي أنشأت من اجلها دون التقيد بمدة محددة،ولا تصدر هذه اللجان أية قرارات وإنما دورها استشاري بحت يقتصر على دراسة الموضوع وجمع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة به وتقديم توصياتها إلى المجلس الشعبي البلدي الذي له إقرارها أو تعديلها أو رفضها فالقرار ينسب إلى المجلس الشعبي البلدي حتى ولو أقر توصيات اللجنة دون تعديل[4].

لقد حرص المشرع في المادة 35 من القانون 10/11 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي عند تشكيلة اللجان الخاصة،وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس البلدي من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى والتداول على مستوى هياكل المجلس الشعبي البلدي.[5]

---

[1]– حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014–2015، ص 109.

[2] – عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 266.

[3] – علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 125.

[4] –حمدي مريم، المرجع السابق، ص 109.

[5] – جريبيع محمود، نظام مداولات المجالس الشعبية المنتخبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص 07.

يشكل المجلس لجانا خاصة حسب الضرورة، في جميع الاختصاصات المخولة له من بينها حماية المستهلك ومن المجالات التي يشكل فيها المجلس لجانا تخص حماية المستهلك: الصحة، النظافة وحماية البيئة، الري الفلاحة والصيد البحري.[1]

وفي هذا المجال نجد القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي والمتضمن غلق محل لبيع المواد الغذائية العامة والذي جاء فيه: " **بناءا على المعاينة الميدانية بتاريخ 2019/07/08 سجلت اللجنة ما يلي:**

- **عدم توفر شروط النظافة.**
- **بعض المواد المعروضة للاستهلاك في حالة متقدمة من التعفن.**
- **انتهاء مدة الصلاحية لمعظم المواد الاستهلاكية.**

ونظرا للمخالفات المرتكبة من طرف السيد ...صاحب محل مواد غذائية عامة.... بوادي الزناتي قررت اللجنة غلق المحل إلى غاية استدراك النقائص المسجلة..."[2]

فمن خلال هذا القرار نلاحظ أن القرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس عن اللجنة الخاصة التي قامت بالمعاينة، على الرغم من أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أقر توصياتها دون تعديل.

[1] – غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 74.

[2] قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي (دون ترقيم)، يتضمن غلق محل لبيع المواد الغذائية العامة، بلدية وادي الزناتي، دائرة وادي الزناتي، ولاية قالمة، 2019، **(ملحق رقم04، ص 119)**

المبحث الثاني: دور الولاية في حماية المستهلك.

في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها في مكافحة الجرائم التي تضر بالمستهلك وحمايته، وكذلك المحافظة على اقتصادها، قامت بإصدار مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية كلفت مجموعة من الهيئات الإدارية بتنفيذها. من بين هذه الجهات المخول لها بتطبيق هذه القوانين الولاية التي لها دور فعال في حماية المستهلك، لأنها تنقل هذه الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي والميداني، حيث تقوم بمراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك.[1]وهذا التطبيق يتم عن طريق هيئتيها المتمثلتين في الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

انطلاقا من ذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة دور الولاية في حماية المستهلك،وسنتناول بهذا الخصوص، مجال اختصاص الولاية في إطار حماية المستهلك كمطلب أول،ودور الوالي في حماية المستهلك كمطلب ثاني، وصولا إلى دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مجال اختصاص الولاية في مجال حماية المستهلك.

على غرار البلدية تحتل الولاية مكانة خاصة في التقسيم الإقليمي للبلاد،وتتمثل هيئتيها كما اشرنا سابقا، في الوالي ومجلس الشعبي الولائي، ولقد خص القانون الولاية بمجموعة من الصلاحيات والمهام في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تخص سكان الإقليم،ومنحها هامش من السلطة التقديرية من اجل الرفع من وتيرة التنمية،ويعتبر مجال حماية المستهلك من المهام التي تعني الولاية سواء في إطارها الواسع وهو حفظ النظام العام، أو الضيق وهو حماية المستهلكين في معاملاتهم المباشرة مع المنتجين أو الوسطاء[2].

ولهذا فقد قمنا بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، خصصنا دراسة الفرع الأول إلى تعريف الولاية، والفرع الثاني إلى الإطار القانوني لاختصاص الولاية في حماية المستهلك.

---

[1] – كيحل كمال، المرجع السابق ص، 116، 117.

[2] – غيتاوي عبد القدر، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الأول: تعريف الولاية.

عرف الأستاذ رشيد زوايمية الولاية: " **تشكل الولاية المفصل الأساسي للإدارة الإقليمية للدولة والإطار الجغرافي لمبدأ الخدمات اللامركزية للدولة.**"[1]

كما عرفها الأستاذ بعلي محمد الصغير:"**على أنها شخص معنوي إقليمي، إذ تمارس صلاحياتها داخل حيز جغرافي يضم أحد مناطق أو أجزاء الدولة**".[2]

أما بالنسبة للتعريف التشريعي، فقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للولاية باعتبارها شكل من أشكال لامركزية النظام الإداري الجزائري. فالمادة 09 من دستور 1963،[3] أشارت بشكل عام أن الجمهورية تتشكل من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاها، وذكرت هذه المادة البلدية بوضوح النص دون الولاية.

أما المادة 36 من دستور 1976،[4] فجاءت أكثر وضوح من سابقتها لسنة 1963، فأشارت أن

المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية وهو ما تكرس في المادة 15 من دستور 1989[5]،وتم تثبيته في التعديل الدستوري لسنة 1996[6] بموجب المادة 15 منه.

وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016، نص على نفس الأمر، أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، ونص دستور 2020 في المادة 17 على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.

---

[1] - " **La Wilaya constitue l'articulation essentielle de l'administration territorial de l'Etat, le cadre géographique de principe des services déconcentres de l'Etat".** Rachid zouaimia, Marie Christine Rouault, droit administratif, Edition BERTI, Alger, 2009, p 122.

[2] – بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2014، ص 13.

[3] – دستور 1963،

[4] – الأمر رقم 97/76، المتضمن إصدار الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[5] – المرسوم الرئاسي 18/89 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، مرجع سابق.

[6] – الدستور الجزائري لسنة 1996، مرجع سابق.

كما أن للولاية وجود قانوني، تضمنه قانون الولاية لسنة 1969 في مادته الأولى[1]، حيث نصت على أن: "**الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي،ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية،وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة**".

لاشك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للولاية، ومهامها المتنوعة في ظل المرحلة الاشتراكية.[2]

كما عرفتها المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 1990[3]: " **الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشا الولاية بقانون**".

أيضا أورد قانون الولاية لسنة 2012[4] في مادته الأولى تعريفا للولاية جاء فيه أن :"**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.**

من الملاحظ أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف 1990، فبعد الإعلان أن الولاية

جماعة إقليمية، أضافت المادة الجديدة عبارة الدولة، وهذا لإبراز الربط بين الولاية كتنظيم إداري والدولة باعتبارها الجسم الأم والوحدة الأساسية.[5]

---

[1] – الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

[2] – غشة ادريس، دور الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018–2019، ص 09.

[3] – القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 افريل 1990.

[4] – القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

[5] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 116.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاختصاص الولاية في حماية المستهلك.

يبرز الإطار القانوني لاختصاص الولاية في حماية المستهلك من خلال المادة الأولى الفقرة الرابعة من القانون 07/12،[1] حيث نصت على: " ... وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين".

من خلال ما تضمنته هذه المادة، نجد أن المشرع قد خول للولاية صلاحية حماية المستهلك وذلك عندما نص على أنها تساهم مع الدولة في التنمية الاقتصادية وحماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

كما نجد أن القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]، حدد إطارا تنظيميا لاختصاص الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في أوسع نطاق لها.

المطلب الثاني: دور الوالي في حماية المستهلك.

يعتبر الوالي الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي، الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي دون التقيد بشرط الاستشارة القبلية كما هو الشأن بالنسبة لباقي المناصب العليا في الإدارة المحلية[3]، تنهى مهامه أيضا بموجب مرسوم رئاسي.

بالتالي فهو القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء إذ يلتزم بإطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا العامة التي تتعلق بالحياة السياسية، والإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية في الولاية.

[1] – القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[2] – القانون رقم 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها، المرجع السابق.

[3] – بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص 07.

ففي فرنسا كان ينظر للمحافظ ومنذ حكم نابليون بأنه ممثل الدولة القوي، فالدولة لابد أن يكون لها تمثيل على كل المستويات وعلى قدر عظامتها وبالنظر إلى ذلك الوقت حيث لا إذاعة ولا تلفزيون بالنسبة لبونابرت يجب أن يكون هناك ممثل للدولة قريب من الشعب على الصعيد الإقليمي[1].

وسندرس في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للولاية وللدولة وذلك في الفرع الأول، وصلاحيات الوالي في حماية المستهلك عن طريق سلطة الترخيص والغلق الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للولاية وللدولة.

إن اختصاص الوالي في مجال الضبط الإداري يقتصر في فرض قيود للحد من حريات الأفراد ويهدف من ورائها إلى حماية النظام العام، ويعتبر دوره في هذا المجال دورا كبيرا حيث يستمد سلطته هذه من قانون الولاية، والضبط الإداري، كما أن مجاله واسع يمكن حصره في عناصر مادية والمتمثلة أساسا في الصحة والسلامة والأمن وعناصر أخرى معنوية[2].

وبما أن الصحة والسلامة من مجالات الضبط الإداري التي يختص بها الوالي، فهذا يعني أن له دور في حماية المستهلك، حيث يمارسه بحسب مركزه سواء كممثل للولاية أو للدولة.

أولا: دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للولاية.

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.

أما من الناحية المالية يعد الوالي مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها.

[1]- Gérard Ignass : Insitutions Politique et Administratives, édition, marketing, paris,1994,p,155,156.

[2] – فريحة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2015/2014، ص 12.

كما يتولى الوالي إبرام العقود والصفقات باسم الولاية، ويقدم الوالي أمام المجلس بيانا ثانويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، كما يتولى أيضا سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية[1].

وفي إطار أداء الوالي للمهام المنوطة به باعتباره ممثلا للولاية في مجال حماية المستهلك، فانه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، وذلك بالإشراف على المصالح الولائية ذات العلاقة بحماية المستهلك، حيث تنص المادة 108 من قانون الولاية على أن:"**يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**".

ثانيا: دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة.

يعتبر الوالي ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية، حيث ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزارات على مستوى إقليمه كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل التراب، ويستثنى من ذلك العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية والمصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

وتتمثل صلاحيات الوالي كممثل للدولة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وكذلك السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم، ويسهر على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، ويسهر أيضا على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنها في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به.[2]

ويمارس الوالي مهامه في إطار حماية المستهلك عن طريق التنسيق والرقابة مع مديريات الصحة التجارة، الري، الفلاحة..الخ.كما يمارس الوالي مهامه في إطار حماية المستهلك بصفته ضابط شرطة إدارية، فهو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

---

[1] – غشة ادريس، مرجع سابق، ص 22.

[2] – نفس مرجع، ص 21.

كما يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شانها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار لشريحة المستهلكين، فيتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من اجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري، التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري، أي المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في حماية المستهلك عن طريق سلطة الترخيص والغلق الإداري.

يسعى الوالي إلى حماية المستهلك، عن طريق سلطة الترخيص والغلق الإداري اللتان منحهما المشرع له وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع كالتالي:

أولا: صلاحيات الوالي في حماية المستهلك عن طريق سلطة الترخيص.

يعرف الترخيص بأنه:" **الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله ان تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة**[2]".

كما يعرفه البعض بأنه:" **التقدم بطلب بالإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب بمنح الإذن أو عدمه**[3]".

وعليه فان الترخيص هو إجراء إداري يسمح بممارسة نشاط ما، دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة. فإن منحت الإدارة ترخيص فإن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة.[4]

---

[1] – غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 76.

[2] – عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 15.

[3] – فريحة حوة، المرجع السابق، ص 15.

[4] – مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 70.

ويتخذ الترخيص عدة صور، كالترخيص بالإنشاء، التعديل والإقامة[1].

ولقد منح المشرع للوالي سلطة إصدار الرخص من خلال ممارسته للضبط الإداري كالإذن المسبق بالتزويد بالسلاح والمعدات المهنية والمؤسسات العامة، أو الترخيص بحيازة السلاح والذخيرة للأشخاص الطبيعيين، ومنح رخصة الصيد والإذن بالقيام بالحملات العامة على الحيوانات الضارة، والتي تعد إذن مسبقا بممارسة هذا النشاط، وكذلك منح ترخيص لإقامة المعامل والورشات والمحاجر، ورخص النقل الخاصة[2]، وكذلك ممارسة النشاط التجاري والصناعي، ويتحصل على الرخص بشروط تتضمن حماية المستهلك، كشرط النظافة وبلوغ حد معين من الضمان، ووجود كمية محددة من المواد من اجل درئ الخطر عن المستهلك.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 195/08المتعلق بشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة،[3] على شروط الحصول على ترخيص من الوالي ومن بينها توفر كشف التحاليل وشهادة طبية عن الماء ووضعية الصهريج، ويصدر الوالي قرار منح الرخصة المؤقتة لمدة سنة مع السحب النهائي للرخصة إذا لم يتقيد بشروط حماية المستهلك.

حيث جاء في المادة 14[4] من نفس المرسوم بأنه:" **يؤدي كل إخلال بأحكام هذا المرسوم من طرف صاحب رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، إلى التوقيف المؤقت للرخصة. ويتم رفع هذا التوقيف بعد إعلان المصالح المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية عن المطابقة. وفي حالة العود يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا**".

ويملك الوالي سلطة منح الرخص الخاصة بالخبازين، مع قيام مديرية المنافسة والأسعار بالتحقيق في الملف، ويمنح الترخيص في حالة كان التحقيق ايجابي لصاحب الطلب وذلك لاحترامه شروط

---

[1] – شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2003، ص 57.

[2] – فريحة حوة، المرجع السابق، ص 15.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المتعلق بشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، المؤرخ في 06 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في يوليو 2008.

[4] – المرسوم التنفيذي 195/08، المرجع السابق.

الصحة، نظافة المكان، حجم المحل ونوعية المادة المستعملة وجودتها. مع قيام مراقبي الجودة بالتفقد المفاجئ لمكان العمل[1].

كما يملك الوالي، سلطة سحب الترخيص المؤقت بحسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 145/01المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها،[2] التي نصت على انه:" **يتعرض كل خباز أو حلواني شخص طبيعيا كان أو معنويا في حالة المخالفة وعدم احترام النظافة والصحة إلى السحب المؤقت للرخصة الممارسة من قبل الوالي إلى أن يتم استيفاء هذه الشروط، وفي حالة العود يتم سحب رخصة الممارسة من قبل الوالي بناءا على تقرير مديرية المنافسة والأسعار والذي يرفق بمحضر معاينة وكشف المخالفة**".

ثانيا: صلاحيات الوالي في حماية المستهلك عن طريق إجراء الغلق الإداري.

لقد مكن القانون الوالي من ممارسة صلاحية أكثر خطورة، وذلك تحت رقابة القضاء الإداري تتمثل في الغلق الإداري.

إن الغلق الإداري هو ذلك الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية، تعمد فيه إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة بحيث يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري، أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عن ما ارتكبه من مخالفات أو حمله على احترام المقتضيات القانونية أو حماية ووقاية عنصر من عناصر النظام العام.

كما يعتبر الغلق إجراء عقابي أو تهديدي للحفاظ على النظام العام، ويعد من الإجراءات الشرعية التي يجوز للإدارة اتخاذها لما يقتضيه القانون، ويعتبر تعسفيا إذا اتسم بالامشروعية في تحقيقه[3].

ويشترط لصحة هذا الإجراء الذي يتم عن طريق مقرر، أن يكون بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة وهذا لمدة ستون (60) يوما، في حالة مخالفة بعض الأحكام القانونية التي تدخل في

---

[1] – جلطي اعمر، المرجع السابق، ص 262.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 145/01 المؤرخ في 06 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 10 يونيو 2001.

[3] – عبد القادر عبدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 280.

إطار حماية المستهلك، وفي هذا تنص المادة 46 من القانون 04/ 02[1] المعدل والمتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على انه:" **يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير المكلف بالتجارة، ان يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام القواعد المنصوص عليها**"

وتتمثل المخالفات التي توجب الغلق الإداري من طرف الوالي في الإخلال بالتزام إعلام البائع بأسعار وشروط البيع عن طريق علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى وكذلك الإخلال بالتزام وزن وتكييل السلع المعروضة للبيع أمام المشتري، وبالنسبة للمغلفة يجب أن توضع ملصقات تبين الوزن أو الكمية.

وكذلك يصدر الوالي قرار الغلق عند الإخلال بالتزام تقديم البائع فاتورة إلى المشتري عند تقديم السلعة أوالخدمة وعند الإخلال بنزاهة الممارسة التجارية وكذا الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية وأيضا معارضة المراقبة[2].

ومن القرارات الصادرة في هذا المجال نجد القرار الصادر عن والي ولاية قالمة والمتضمن غلق محل تجاري مستغل في نشاط تجارة بالتجزئة لمنتجات الحليب، والذي جاء فيه غلق المحل لمدة 30 يوما بسبب عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الخصائص الميكروبيولوجية.[3]

المطلب الثالث: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة للمداولة في الولاية، ويتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام طبقا للمادة 12 من قانون الولاية[4].

---

[1] – المادة 46 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدلة والمكملة بالمادة 10 من القانون رقم 06/10 الصادر في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

[2] – غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص،ص، 77، 78.

[3] قرار رقم 146، صادر عن والي ولاية قالمة، يتضمن غلق محل تجاري، تابع للسيدة ع/ز، مستغل في تجارة التجزئة لمنتجات الحليب، الكائن بلدية واد فراغة، ولاية قالمة، 2016. **(ملحق رقم 05، ص 120)**

[4] – القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

ويعد المجلس الشعبي الولائي الهيئة التي تجسد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على مستوى الولاية. وتشرف على التسيير عن طريق الرقابة على أجهزة الولاية[1].

إذ يعتبر اقدر الأجهزة على التعبير عن مطالب السكان، حيث ينتخب أعضاؤه من بينهم، وهو الذي يجعل من الولاية مؤسسة إدارية حقيقية[2].

يعنى المجلس الولائي كهيئة مداولة بصلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك، سواء بالتنسيق مع الهيئات المعنية ذات العلاقة، أو عن طريق المصالح التي تنشئها، أو عن طريق اللجان الولائية الخاصة.

وعليه تطرقنا في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك بالتنسيق مع المصالح المعنية في الفرع الأول، ودور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك عن طريق المصالح العمومية للولاية واللجان الولائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك بالتنسيق مع المصالح المعنية.

جاء في المادة 76 من قانون الولاية: " **يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات، وكذا القضايا التي تهم الولاية، التي ترفع إليه بناءا على اقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي**".

---

[1] – علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 54.

[2] – حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، حيدرة، الجزائر، 1982، ص 136.

انظر كذلك، بوطاقة نورة، جرموني غنية، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، بوخميس مليانة، 2017، ص 08.

يتضح من هذا النص أن المشرع حرص على تمكين المجلس الشعبي الولائي من التدخل في كل شأن من شؤون الولاية، ولا يستمد المجلس صلاحياته فقط من القوانين بل ومن التنظيمات أيضا، مما يؤكد سعة مجال هذا الاختصاص وتنوع الميادين المشمولة به[1] ، حتى يتمكن المجلس الشعبي الولائي من تحقيق المهمة التي أنشئ من اجلها وتجسيد اللامركزية على المستوى الإقليمي[2].

ومن بين الاختصاصات التي يمارسها المجلس الشعبي الولائي الصحة العمومية وحماية الطفولة

والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة التي يجب ترقيتها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة[3].

كما يقوم بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، وكذلك يتولى مناقشة مخطط التنمية الولائية ويبدي اقتراحات بشأنها[4].

كما يعد مجال حماية المستهلك من المجالات التي يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتداول بشأنها من بوابة قطاعات الفلاحة والري والغابات ومجال التجارة والأسعار والنقل.

ففي مجال الفلاحة والري يتولى المجلس وضع كل عمل في مجال حماية وتوسع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي حيز التنفيذ، وكذا يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وينفذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية[5].

ويبادر للاتصال مع الصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها ويساهم في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال

---

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، 230.

[2] – بوطاقة نورة، جرموني غنية، المرجع السابق، ص 58.

[3] – المادة 77 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[4] – بوطاقة نورة، جرموني غنية، المرجع السابق، ص 59.

[5] – المادة 84 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

الصحة الحيوانية والنباتية، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير واعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

ومن جهة أخرى فان المجلس الشعبي الولائي يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات. ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية[2].

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك عن طريق المصالح العمومية واللجان الولائية.

لا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يمارس عمله كتلة واحدة، فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة على المجلس، لاشك أن هذه الطريقة ستبعث بطئا في أشغال المجلس خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص المطلق وغير المحدود للمجلس، وقصر مدة الدورة (15 يوما) .

وعليه لكي يمارس المجلس مهامه وصلاحياته المتعددة عليه تقسيم العمل وذلك عن طريق المصالح العمومية وإنشاء لجان من بين أعضائه تساعده في القيام بمهامه.

أولا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك عن طريق المصالح العمومية للولاية.

بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي يمكن أن تنشا مصالح عمومية ولائية قصد تلبيه الحاجات الجماعية للمواطنين، تسير عن طريق إحدى الكيفيات التالية:

1- الاستغلال المباشر.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، الذي تسجل إيراداته ونفقاته في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية. كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستقلة عن طريق الاستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي.

---

[1] – بوطاقة نورة، جرموني غنية، المرجع السابق، ص 60.

[2] – المادة 94 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

2- المؤسسة العمومية الولائية.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشأ بموجب مداولة مؤسسات عمومية ولائية ذات طابع إداري أوذات طابع صناعي أوتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.

3- الامتياز.

إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية الولائية، فانه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز الذي يكون في شكل عقود ويخضع لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

يمكن لولايتين أو أكثر إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية[1].

وتتكفل على وجه الخصوص بالطرق والشبكات المختلفة، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة، النقل العمومي، المساحات الخضراء، الصناعات التقليدية والحرف وكذلك النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة[2].

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك عن طريق اللجان الولائية.

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه حيث تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناءا على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي، ويرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها وتعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها[3].

---

[1]- www.khitasabdelkarim.wordpress.com, vu le 16-06-2021 à 17.00 h

[2] – المادة 141 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[3] – المادة 34 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

ومن بين المجالات التي تنظر فيها اللجان في مجال حماية المستهلك الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال والتكنولوجيا والإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسباحة[1].

[1] – المادة 33 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل حاولنا الوقوف على الدور الذي تمارسه الهيئات اللامركزية في مجال حماية المستهلك وذلك من خلال ما تصدره من قرارات الضبط الإداري والتي تهدف للحد من النشاطات الاقتصادية والتجارية غير المشروعة والتي تؤثر بشكل مباشر على المستهلك.

وقد بينا من خلال هذا الفصل، الدور الوقائي الذي تلعبه كل من البلدية والولاية في مجال حماية المستهلك، حيث يكمن دور البلدية في حماية المستهلك من خلال المساهمة في تنظيم العمل التجاري المحلي وتنظيم الأسواق، وذلك بواسطة كل من المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يبرز دور الولاية في حمايتها للمستهلك عن طريق الصلاحيات التي خولها المشرع للوالي في حماية المستهلك. والمتمثلة أساسا في منح الرخص وسحبها، أو عن طريق الغلق الإداري. ضف إلى ذلك دور المجلس الشعبي الولائي في هذه الحماية سواء عن طريق التنسيق مع المصالح المعنية أو المصالح العمومية واللجان الولائية.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك يمكن القول أن من أبرز معالم خصوصية قانون حماية المستهلك قواعده ذات الطابع الحمائي والوقائي والتي كرسها المشرع الجزائري من أجل حمايته بتدخل الدولة من خلال دورها التقليدي والمتمثل في الضبط والمراقبة والذي تمارسه مرافقها العامة ذات الطابع الإداري لحماية المستهلكين من تجاوزات المحترفين ولكن بعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، لم يعد في وسعها التدخل لضبط وتنظيم هذا المجال، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب نظرا لحاجة السوق لتواجد سلطة عامة فيه، من أجل تأطير آليات السوق وضبطه وبهدف رعاية مقتضيات المرفق العام وحماية مصالح المرتفقين، وكذا المصلحة العامة الاقتصادية ، وبما أن الدولة لا يجوز لها في ظل النظام الاقتصادي الجديد الذي تبنته أن تقوم بهذه المهمة عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، قام المشرع الجزائري بإرساء أجهزة إدارية تعمل وفقا لمنظومة قانونية تكفل للمستهلك الحماية من كافة المخاطر الماسة به، وهي تمثل الجانب التطبيقي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتوجد هذه الأجهزة على مستويين مركزي ومحلي، إضافة إلى استحداث سلطات إدارية مستقلة تنشط في مجال ضبط السوق، تهدف إلى حماية المنافسة داخله وبالتالي تحمي مصالح المستهلك والتي أصبحت عرضة لخطر كبير ومنحها عدة صلاحيات وتنظيمها عن طريق قوانين خاصة ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتفعيل دورها.

أما عن النتائج المتوصل إليها من خلال هده الدراسة فيمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. الحماية الإدارية للمستهلك هي عبارة عن سلسلة من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تهدف إلى حماية صحة وسلامة المستهلك، إضافة إلى مراقبة السوق ومطابقة المنتوجات للمواصفات المطلوبة لسلامة وأمن المنتج.
2. تعدد الأجهزة الإدارية ليس معيارا على نجاعة وفاعلية الحماية الإدارية المقررة لحماية المستهلك.
3. عدم كفاية الحماية المفروضة للمستهلك على المستوى المركزي لأن المركزية لا تعد الأرضية الفعلية لتحقيق الحماية الإدارية للمستهلك.
4. المجلس الوطني لحماية المستهلكين يبقى له حق اقتراح التدابير فقط وإبداء رأيه الذي لا يتعدى كونه استشاري فقط، دون تجسيد التدابير المقترحة على أرض الواقع مع عدم تقريره للجزاءات في

إطار حماية المستهلك، كونه لا يملك حق النظر في النزاعات التي قد تنشب بين المتدخل والمستهلك.

5. بالرغم من دور لجنة البنود التعسفية في محاربة الشروط التعسفية، إلا أنها تفتقد لعنصر الجبر والإلزام اللازمان لتفعيل هذه الحماية، إذ اعتبرت جهاز إداري استشاري، يعد آراء وتوصيات غير ملزمة.

6. يمارس مجلس المنافسة دور بارز في مجال حماية المستهلك، نظرا للصلاحيات التي منحها له المشرع من صلاحية التحقيقات وتوقيع الجزاءات، وكذلك الاستشارة سواء كانت إلزامية أو إختيارية،إلا أنها ذات طابع إعلامي فقط رغم أنها تمس المواضيع الخاصة بالمستهلك.

7. إيلاء المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية دورا بارزا في توفير الحماية للمستهلك من الانتهاكات التي يتعرض لها من المتدخلين في العملية الاستهلاكية، ويعود ذلك لمكانة هذه الجماعات وقربها من المواطنين في إطار لامركزية التسيير الإداري.

8. تمارس الجماعات المحلية صلاحياتها في مجال حماية المستهلك من خلال إجراءات إدارية لها صفة الضبطية وذلك من أجل ردع كل الممارسات غير النزيهة وهذه الإجراءات قد تكون قبلية وذلك بهدف الوقاية من الخطر قبل وقوعه أو بعدية وتتمثل في الغلق الإداري، الإنذار، الحجز الإتلاف، والتوقيف المؤقت عن النشاط وهي مجالات حيوية جدا لتدخل الجماعات المحلية والتي تقتضي دعمها وتطويرها بشكل مستمر.

9. وجود تداخل بين مهام الجماعات الإقليمية والإدارات غير الممركزة في مجال حماية المستهلك.

10. يمارس الوالي صلاحيات حماية المستهلك في إطار الإشراف على سير الهيئات غير الممركزة.و يتمتع بالازدواجية في الاختصاص والسلطات، فمنها ما هو محلي يمارسه بصفته ممثلا للولاية ومنها ما هو مركزي يمارسه بصفته ممثلا للدولة، إلا أن تعداد السلطات الممنوحة له بهذه الصفة يفوق ما هو ممنوح له بصفته ممثلا للولاية.

من خلال النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة فإننا **نقترح** في هذا المجال:

1. توعية المستهلك بأنه هو أول خطوة في ضمان حمايته وذلك من خلال عدم تهافته على المنتجات الاستهلاكية إلا بالقدر الذي يتماشى مع حاجاته وإمكاناته المالية والتزامه بمبدأ ترشيد استهلاكه وعقلنة إنفاقه.

2. حماية المستهلك، لا يمكن أن تقوم إلا في إطار من التعاون بين جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة والمتمثلة في الدولة من خلال أجهزتها التقليدية والحديثة، المستهلك والمنتج.

3. تدعيم الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك بالعنصر البشري كما ونوعا، نظرا لاتساع نطاق عملها وصعوبة الإحاطة والوقوف على جميع التجاوزات خاصة مع انتشار الأسواق الفوضوية والتهريب.
4. تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من أجل مسايرة كافة المستجدات سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة ومكافحة الغش.
5. إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين، بتخويله إمكانية فرض جزاءات وإجراءات وتحقيقات في مجال الاستهلاك والمخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين.
6. ضرورة تفعيل دور لجنة البنود التعسفية من خلال منحها سلطة إصدار قرارات قابلة للتنفيذ وعدم الاكتفاء بمنحها دورا استشاريا.
7. جعل صلاحية الاستشارة الاختيارية الممنوحة لمجلس المنافسة إلزامية وذلك لتفعيل دوره أكثر في مجال حماية المستهلك.
8. تحديث النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والتي لازالت مرتبطة بقوانين البلدية الملغاة وخاصة المرسوم التنفيذي 146/87 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية والذي مازال نافذا بالرغم من تعديل قانون البلدية مرتين سنة 1990 وسنة 2011مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تشهدها مجالات الاستهلاك.
9. تفعيل دور مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات.
10. يجب على كل هذه الأجهزة وغيرها أن تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر كل في مجال تخصصه في زيادة الوعي لدى المستهلك وتنبيهه لحقوقه والمخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع هذه الأجهزة في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه وهذا يشكل ضمانة إضافية له ففي النهاية جميعنا مستهلكون.

ونطوي أوراق هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية ونقول أن، الأجهزة الإدارية رغم تعددها وبما تملكه من موارد بشرية ومادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك في المرحلة الراهنة، حيث اتسمت عمليات المراقبة للسلع والخدمات من مرحلة الإنتاج إلى عملية عرض المنتوج للاستهلاك بالبساطة وافتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة، لذا فلابد من اعتماد آليات جديدة من أجل تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المنافية للتجارة والمنافسة، خاصة مع تطور عمليات الغش التجاري على مستوى السوق.

وفي الختام نكون قد انتهينا من بحثنا حول دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك، والذي بلغنا فيه قصارى جهدنا طوال رحلة البحث، وذلك حتى يخرج في أفضل صورة وعلى أكمل وجه، فإن أصبنا فإنه من كرم الله وفضله، وإن أخفقنا فإنه من طبيعة النقص المصاحب للعمل البشري.

تم بحمد الله.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- **المصادر الدينية:**

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2- السنة النبوية الشريفة.

- **القواميس والمعاجم:**

1- ابن منظور ، لسان العرب المحيط، الجزء 3، دار لسان العرب، بيروت.

- **النصوص القانونية:**

1- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية رقم 64، لسنة 1963.
2- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94 ، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
3- دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، مؤرخة في 01 مارس 1989.
4- دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417.
5- القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
6- دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

7- أمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل بالأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 04 جويلية 1975.

8- أمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 06 ، (ملغى).

9- أمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969.

10- أمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005.

11- أمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.

12- أمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 28 يوليو 2003.

13- قانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2017.

14- قانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخة في 17 فبراير 1985.

15- قانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1989.

16- قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990 (ملغى).

17- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

18- قانون 01/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 6 فيفري 2002.

19- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

20- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو 2018.

21- قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

22- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

23- قانون رقم 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 55/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

24- مرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 01 يوليو 1987.

25- مرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 غشت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 59، المؤرخة في 05 أكتوبر 2003.

26- مرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30جانفي 1990،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 31 جانفي 1990.

27- مرسوم التنفيذي 266/90، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990،المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية، العدد40، المؤرخة في 29 صفر 1411.

28- مرسوم التنفيذي 366/90 المؤرخ في 10نوفمبر 1990، المتعلق برسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 21 نوفمبر 1990.

29- مرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق برسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 21 نوفمبر 1990.

30- مرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 23 فبراير 1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 20 أكتوبر 1996.

31- مرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية، العدد ،27 المؤرخة في 02 يونيو 1991.

32- مرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 22 جانفي 1992.

33- مرسوم التنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 26 جانفي 1992.

34- مرسوم التنفيذي رقم 41/92 المؤرخ في 04 فيفري 1992، يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 05 فيفري 1992.

35- مرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47، مؤرخة في20 جويلية 1994.

36- مرسوم التنفيذي رقم 363/95 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المتعلق بكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد 68، المؤرخة في 12 نوفمبر 1995.

37- مرسوم التنفيذي 188/98 المؤرخ في 02 جوان 1998، المتضمن إنشاء مركز وطني لعلم السموم وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 03 يونيو1998.

38- مرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 26 يناير 2014.

39- مرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.

40- مرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 17 سبتمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 10 سبتمبر 2006.

41- مرسوم التنفيذي 303/08، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

42- مرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، رقم 04، المؤرخة في 23 يناير 2011.

43- مرسوم التنفيذي 241/11، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 13 يوليو 2011.

44- مرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 09 مايو 2012.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات:

أ/ المؤلفات الخاصة:

1- باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية في حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دكتوراه من جامعة الأردن، 2004.

2- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2005.

3- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، سنة 2006.

4- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية الجزائية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

ب/ المؤلفات العامة :

1- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

2- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

3- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2014.

4- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، حيدرة، الجزائر، 1982.

5- عبد القادر عبدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

6- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

7- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8- عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2- الأبحاث الأكاديمية:

أ. رسائل وأطروحات الدكتوراه :

1-بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2-بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ب. مذكرات الماجستير:

1- الهاشمي إلهام، استقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015.

2- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.

3- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

4- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

5- جربوع الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع عقود والمسؤولية، الجزائر، 2001-2002.

6- زوبير آرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7- حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

8- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

9- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

10- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11- مرازي عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

12- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

13- عبد القادر عكوشي، التنظيمات في المؤسسات الإدارية المحلية – دراسة ميدانية ببلدية العفرون- رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم العمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2004-2005.

14- عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

15- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.

16- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

17- فريحة حوة، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2014-2015.

18- قادري هنية، حماية المستهلك بين القواعد العامة والقواعد المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015.

19- صافي عبد الله، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008-2009.

20- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

21- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2003.

22- شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

23- شقار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

ج. مذكرات الماستر :

1- بوزيداوي بن حرز الله، درماش زوهير، الحماية الإدارية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

2- بوطاقة نورة، جرموني غنية، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، بوخميس مليانة، 2017.

3- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

4- جريبيع محمود، نظام مداولات المجالس الشعبية المنتخبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2014.

5- وعلي جوهر، مرزوق دنيا زاد، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019.

6- مريم قرقاط، رقابة النوعية وقمع الغش، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2013-2014.

7- سارة بن إيدير، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

8- علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

9- فضيلة مختاري، نظام البلدية – دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.

10- غنية بن يحي، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

11- غشة إدريس، دور الولاية والبلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

3- المقالات العلمية:

1- أحمد صالح علي، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد01، مارس 2011.

2- أمال يعيش تمام، محمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017.

3- جلطي آعمر، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 04، العدد 06، 2011.

4- جميلة أغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2005.

5- دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان،المجلد 05، العدد 01، 2016.

6- زوليخة بن طاية، حورية لشهب، الحماية القانونية للمستهلك الرقمي من الشروط التعسفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 7، 2019.

7- محمد الأمين نويري، النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 306/06 ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، عدد خاص، (العدد التسلسلي 22)، 2020.

8- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، 2013.

9- منال نور الهدى حداد، دور الإدارة المحلية في حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر،2017.

10- منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2017.

11- عاشور نصر الدين، عقبي أمال، ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2017.

12- عزوز سعيدي، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 2، العدد الثاني، 2018.

13- علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

14- قايد حفيظة، دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2020.

15- شيتور جلول، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، أكتوبر 2002.

16- عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

17- غيتاوي عبد القادر، الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة أحمد دراية،أدرار، الجزائر، 2019.

18- غيتاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 05، العدد02 ،2020.

4- المداخلات العلمية:

1- حسين شاهين، حماية حقوق المستهلك العربي بين الواقع وآليات تطبيق القانون، مداخلة في إطار الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات تطبيق القانون بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدول العربية أيام 2،3،4 جوان 2014.

2- شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 11/10 أفريل 2017.

3- شلبي الزين وبوتمجت جلال، مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول "حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، ملحقة عزابة، يومي 08 و09 نوفمبر، 2010.

5- المحاضرات الجامعية :

1- الهام حرشي، محاضرات في مادة الضبط الإداري ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية :

1- Ouvrages généraux:

1- Gérard Ignass, Insitutions Politique et Administratives, paris.édition, marketing, 1994.

2- Rachid zouaimia, Marie Christine Rouault, droit administratif, Edition BERTI, Alger, 2009.

3- M.PEDAMON, droit commercial, Paris, 2 ème éd, 2000

2- Site internet :

1- www.khitasabdelkarim.wordpress.com vu le 16/06/2021 a 17 : 00.

الملاحق

ملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة قالمـــــة
دائرة وادي الزناتي
بلدية وادي الزناتي
المصلحة التقنيـــــة
مكتب حفظ الصحة

قرار رقم:...../2019

يتضمن منع رمي النفايات الهامدة و مواد البناء بالقرب من المجاري المائية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي

- بمقتضى القانون: 267/81 المؤرخ في: 1981/10/10 المتعلق بالنظافة و السكينة العمومية لا سيما المادتين:8 و 9 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03/83 المؤرخ في:1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة.
- بمقتضى القانون رقم: 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم:29/90 المؤرخ في:1990/12/01 المعدل و المتمم بالقانون رقم:05/04 المؤرخ في 2004/07/14 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:46/87 المؤرخ في:1987/06/30 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
- بناءا على تعليمة السيد/الوزير الاول رقم:155 المؤرخة في:2013/05/16 المتعلقة بالخدمة العمومية و نظافة المحيط.
- بناءا على محضر التنصيب المؤرخ في:2017/12/03 المتضمن تعيين السيد/هلال نعيجة رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي.

باقتراح مـــنْ السيـــد / الأميـــن العـــام للبلديـــــة .

- يقـــــرر-

المادة 01 : يمنع منعا باتا رمي النفايات الهامدة و مواد البناء بالقرب من المجاري المائية.

المادة 02 : تخصيص اماكن محددة لرمي هاته النفايات .

المادة03:تسهر المصالح المختصة بالتنسيق مع مصالح الأمن على إحترام و تطبيق قواعد النظافة و الأمن.

المادة 04:يتعرض كل مخالف لأحكام هدا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

المادة 05:يكلف السادة/ الامين الغام للبلدية ،رئيس أمن دائرة وادي الزناتي،قائد فرقة الدرك الوطني بوادي الزناتي،كل في حدود إختصاصه بتنفيد هدا القرار الدي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للبلدية.

وادي الزناتي في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

ولايــة قالمـــــة
دائرة وادي الزناتي
بلدية وادي الزناتي
المصلحة التقنيـــة
مكتب حفظ الصحة

قرار رقم ...../2020

يتضمن تحديد وقت عرض وبيع الاسماك بالسوق المغطى

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالحماية وترقية الصحة المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري1987 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23جوان 2004الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04 /08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 فيفري 1987 المتضمن انشاء مكاتب حفظ الصحة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفرى 1991 المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض أغذية الاستهلاك.
- بناء على محضر تنصيب السيد/ **"عبد الرزاق اومدور"** بتاريخ 2019/09/03 رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي .

باقتراح مـــن السيـــد / الأميـــن العـــام للبلديـــــة .

- يقـــــرر-

المادة الأولى : يحدد وقت عرض وبيع الاسماك من الساعة السابعة صباحا الى غاية الساعة العاشرة صباحا.

المادة 02 : يجب على التجار المتنقلين المختصين في بيع الاسماك أيام السوق الاسبوعي توفير شروط النظافة الصحية مع استكمال جميع شروط العرض من :

- شاحنة تبريد مع توفير الثلج.
- المئزر.
- شهادة طبية .
- علبة الأدوية.
- المطفأة.
- نسخة من السجل: تاجر متنقل لبيع الاسماك.

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام للبلدية ، رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة ، محافظ أمن دائرة وادي الزناتي وقائد فرقة الدرك الوطني بوادي الزناتي كل فيما يخص مهامه بتنفيذ هذا القرار .

وادي الزناتي في :.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم: 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــة

ولايـــة قالمـــــــة
دائرة وادي الزناتي
بلدية وادي الزناتي
المصلحة التقنيـــة
مكتب حفظ الصحة

قرار رقم 2020/

يتضمن منع عرض وبيع اللحوم الحمراء والبيضاء على الطاولات ايام السوق الاسبوعي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالحماية وترقية الصحة المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري1987 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- بمقتضى المرسوم رقم 146/87 مؤرخ في 30 فيفري1987 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة.
- بمقتضى القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23جوان 2004الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04 /08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفرى 1991 المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض أغذية الاستهلاك.
- بناء على محضر تنصيب السيد/ **"عبد الرزاق اومدور"** بتاريخ 2019/09/03 رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي .

باقتراح مـــن السيـــد / الأميـــن العـــام للبلديـــــــة .

- يقـــــــرر-

المادة الأولى : يمنع منعا باتا عرض وبيع اللحوم البيضاء والحمراء على الطاولات لأصحاب المحلات أيام السوق الاسبوعي باستثناء المرخص لهم من طرف البلدية.

المادة 02 : يجب على التجار المتنقلين المختصين في بيع اللحوم البيضاء والحمراء أيام السوق الاسبوعي توفير شروط النظافة الصحية مع استكمال جميع شروط العرض من :

- شاحنة تبريد .
- المئزر.
- شهادة طبية .
- علبة الأدوية.
- المطفأة.
- تشحيم ورش الملح على الجدور المستعملة لقص اللحم.
- نسخة من السجل: تاجر متنقل لبيع اللحوم البيضاء والحمراء.

المادة 03: عدم عرض اللحوم خارج أيام السوق الاسبوعي .

المادة 04 : يكلف كل من السيد الأمين العام للبلدية ، رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة ، محافظ أمن دائرة وادي الزناتي وقائد فرقة الدرك الوطني بوادي الزناتي كل فيما يخص مهامه بتنفيذ هذا القرار .

وادي الزناتي في :.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم: 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمـــة | **قرار رقم:..... /2021 مؤرخ في .....**
دائرة وادي الزناتي | **يتضمن غلق محل للسيد .....**
بلدية وادي الزناتي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بوادي الزناتي

- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالحماية و ترقية الصحة المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 و المتعلق بالبلدية.
-بمقتضى المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتعلق بشروط الصحة المطلوبة عند عملية عرض اغذية الاستهلاك .
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 05 فيفري 1995 و الذي يحدد كيفيات استغلال و مراقبة مؤسسات الاطعام السريع و المشروبات الغير مصنفة .
- بناء على محضر تنصيب السيد هلال نعيجة بتاريخ 2017/12/03 رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الزناتي .
- بناءا على المعاينة الميدانية بتاريخ 2019/07/08 سجلت اللجنة ما يلي :
  - عدم توفر شروط النظافة .
  - بعض المواد المعروضة للاستهلاك في حالة متقدمة من التعفن .
  - انتهاء مدة الصلاحية لمعظم المواد الاستهلاكية.

و نظرا للمخالفات المرتكبة من طرف السيد ..... (مواد غذائية عامة) ..... بوادي الزناتي قررت اللجنة غلق المحل الى غاية استدراك النقائص المسجلة .

و باقتراح من السيد / الامين العام للبلدية .

يـقـرر

المادة الاولى : يغلق محل السيد/ ..... ابتداءا من تاريخ تبليغه لهذا القرار .
المادة الثانية : يكلف السادة الامين العام للبلدية و رئيس امن دائرة وادي الزناتي كل في اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ستبلغ نسخة منه للمعني بالامر .

وادي الزناتي في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قالمة
مديرية التجارة

قرار رقم: 15 يتضمن غلق المحل التجاري
التابع للسيدة/ عواشرية الزهراء المستغل في نشاط
تجارة بالتجزئة لمنتجات الحليب والعسل الكائن
بالتحصيص البلدي رقم 01 بلدية وادي فراغة .

إن والي ولاية قالمة.

- بمقتضى القانون رقم: 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.
- بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل.
- بمقتضى القانون رقم: 22/90 المؤرخ في: 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم: 08/04 المؤرخ في: 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- بمقتضى القانون رقم: 03/09 المؤرخ في: 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 2015/07/22 المتضمن تعيين السيدة/ فاطمة الزهراء رابس واليا لولاية قالمة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 39/90 المؤرخ في: 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في: 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:265/95 المؤرخ في: 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة، و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 09/11 المؤرخ في: 2011/01/20 الذي يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها.
- بناءاعلى التقرير رقم 4977 المؤرخ في: 2016/11/15 والمتضمن غلق المحل التجاري التابع للسيدة/ عواشرية الزهراء المستغل في نشاط تجارة بالتجزئة لمنتجات الحليب والعسل الكائن بالتحصيص البلدي رقم 01 بلدية وادي فراغة بسبب: عدم إحترام الزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الخصائص الميكروبيولوجية.

باقتراح من السيد مدير التجارة
يـقـرر:

المادة الأولى: يغلق لمدة 30 يوما المحل التجاري التابع للسيدة/ عواشرية الزهراء المستغل في نشاط تجارة بالتجزئة لمنتجات الحليب والعسل الكائن بالتحصيص البلدي رقم 01 بلدية وادي فراغة بسبب:
- عدم إحترام الزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الخصائص الميكروبيولوجية.

المادة 02 : يسري مفعول هذا القرار ابتداءاً من تاريخ تبليغه للمخالف.

المادة 03 : يكلف كل من السيد الأمين العام للولاية والسادة مديرة التعليم والشؤون العامة، مدير التجارة، رئيس الأمن الولائي قالمة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني قالمة، رئيس دائرة بوشقوف، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي فراغة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

قالمة في.....

الوالي

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمـــة	1
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المستهلك.	8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك.	9
المطلب الأول: مفهوم فكرة حماية المستهلك.	9
الفرع الأول: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية والتشريع.	9
أولا: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.	10
ثانيا: حماية المستهلك في التشريع.	11
الفرع الثاني: تعريف المستهلك و حقوقه.	12
أولا: تعريف المستهلك.	12
ثانيا: حقوق المستهلك.	15
المطلب الثاني: أهداف حركة حماية المستهلك ومجالات الإخلال بها.	18
الفرع الأول: أهداف حركة حماية المستهلك.	18
أولا: توعية وتثقيف المستهلك.	18
ثانيا: الوصول بالمستهلك إلى مرحلة الحماية الذاتية.	18
ثالثا: قبول مؤسسات الأعمال للمسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه المستهلكين.	19
الفرع الثاني: مجالات الإخلال بحماية المستهلك.	19
المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية المستهلك في الجزائر.	21
المطلب الأول: تطور سياسات وآليات حماية المستهلك في الجزائر.	21
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون الأساسي لحماية المستهلك رقم 02/89 "مرحلة الإقتصاد الإشتراكي".	21
الفرع الثاني: مرحلة إقتصاد السوق وصدور قانون 02/89 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك.	23
المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المعدل والمتمم.	25
الفرع الأول: من حيث الأشخاص.	26

أولا: المستهلك.	26
ثانيا: المتدخل.	27
الفرع الثاني: من حيث المحل.	27
أولا: السلعة كمحل للاستهلاك.	27
ثانيا: الخدمة كمحل للاستهلاك.	28
الفصل الأول: دور الأجهزة الإدارية المركزية في حماية المستهلك.	29
المبحث الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك.	31
المطلب الأول: دور وزير التجارة والهيئات المتخصصة التابعة له في حماية المستهلك.	31
الفرع الأول: دور وزير التجارة في حماية المستهلك.	31
الفرع الثاني: دور الهيئات المختصة التابعة لوزير التجارة في حماية المستهلك.	33
أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين.	33
ثانيا: المجلس الوطني لمراقبة النوعية والرزم.	36
ثالثا: لجنة البنود التعسفية.	38
رابعا: شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية.	41
المطلب الثاني: دور الهياكل التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.	43
الفرع الأول: دور الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.	43
أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.	44
ثانيا: المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش.	45
ثالثا: شبكة الإنذار السريع.	45
الفرع الثاني: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في حماية المستهلك.	46
أولا: دور المديريات الولائية للتجارة في حماية المستهلك.	46
ثانيا: دور المديريات الجهوية للتجارة في حماية المستهلك.	47
المبحث الثاني: دور الجمارك والسلطات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك.	49
المطلب الأول: دور الجمارك في حماية المستهلك.	49
الفرع الأول: مفهوم الجمارك.	49

أولا: تعريف الجمارك.	50
ثانيا: مهامها.	50
الفرع الثاني: صلاحيات إدارة الجمارك في مجال حماية المستهلك.	51
أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.	51
ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك.	52
المطلب الثاني: دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك.	53
الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك.	54
أولا: تنظيم مجلس المنافسة.	54
ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال حماية المستهلك.	55
الفرع الثاني: دور بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى في حماية المستهلك.	59
أولا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز.	59
ثانيا: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.	61
خلاصة الفصل الأول	63
الفصل الثاني: دور الأجهزة الإدارية اللامركزية في حماية المستهلك.	64
المبحث الأول: دور البلدية في حماية المستهلك.	65
المطلب الأول: مجال اختصاص البلدية في إطار حماية المستهلك.	65
الفرع الأول: تعريف البلدية.	66
الفرع الثاني : الإطار القانوني لاختصاص البلدية في حماية المستهلك.	68
المطلب الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.	70
الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية وللدولة.	70
أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية.	71
ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة.	72
الفرع الثاني : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك في إطار ممارسة الضبطية القضائية و الإدارية.	74
أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك في إطار ممارسة الضبطية	74

القضائية.	
ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك في إطار ممارسة الضبطية الإدارية.	75
المطلب الثالث: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.	78
الفرع الأول: الدور المباشر للمجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.	78
أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.	79
ثانيا: دور المصالح العمومية للبلدية في حماية المستهلك.	80
الفرع الثاني: الدور غير المباشر للمجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.	82
أولا: عن طريق فسح المجال للمبادرة المحلية.	82
ثانيا: عن طريق اللجان الخاصة.	82
المبحث الثاني: دور الولاية في حماية المستهلك.	85
المطلب الأول: مجال اختصاص الولاية في مجال حماية المستهلك.	85
الفرع الأول: تعريف الولاية.	86
الفرع الثاني: الإطار القانوني لاختصاص الولاية في حماية المستهلك.	88
المطلب الثاني: دور الوالي في حماية المستهلك.	88
الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للولاية و للدولة.	89
أولا: دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للولاية.	89
ثانيا: دور الوالي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة.	90
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في حماية المستهلك عن طريق سلطة الترخيص و الغلق الإداري.	91
أولا: صلاحيات الوالي في حماية المستهلك عن طريق سلطة الترخيص.	91
ثانيا: صلاحيات الوالي في حماية المستهلك عن طريق إجراء الغلق الإداري.	93
المطلب الثالث: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك.	94
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك بالتنسيق مع المصالح المعنية	95

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك عن طريق المصالح العمومية و اللجان الولائية.	97
أولا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك عن طريق المصالح العمومية للولاية.	97
ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية المستهلك عن طريق اللجان الولائية.	98
خلاصة الفصل الثاني	100
خاتمة	101
قائمة المصادر والمراجع	105
الملاحق	116
الفهرس	121
ملخص	

ملخص:

إن مجال حماية المستهلك من أكثر المجالات حساسية وأهمية، لذا عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لضمان الحصول على منتجات وخدمات تلبي رغبة المستهلك المشروعة، فأنشأت أجهزة تراقب مدى سلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، وبعد دراسة دور الأجهزة الإدارية المختلفة سواء المركزية أو اللامركزية من خلال وسائلها الإدارية ومحاولة إيجاد تحليل قانوني لهذا الدور الذي تلعبه في مجال الأمن الاستهلاكي، توصلنا إلى أن الواقع العملي يثبت عدم تجسيد هذا الدور بما فيه الكفاية في المرحلة الراهنة، فالأجهزة الإدارية تبدو عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حماية المستهلك، سواء لإهمالها هذه المهمة أو لعدم توفرها على الإمكانيات البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري.

summary:

Consumer protection is one of the most sensitive and important areas, so Algeria has worked to develop an arsenal of legal and regulatory texts to ensure access to products and services that meet the legitimate consumer's desire, It created bodies to monitor their safety, usability and consumption, their conformity with established standards and legal and regulatory standards, and after examining the role of the various administrative bodies, whether central or decentralized, through their administrative means and trying to find an analysis. Legal to play this role in consumer security, we have come to the conclusion that practical reality proves that there is no way .This role is sufficiently reflected at the current stage, as administrative organs seem to be unable to fulfil. By its obligations in the area of consumer protection, unless it neglects this task or fails to do so Human and material capabilities and modern methods of surveillance, especially as commercial fraud evolves